الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم_
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: مالية النقود والتأمينات
العنوان:

كيف تقدر قيمة التأمين على حوادث السيارات في الجزائر؟ دراسة ميدانية لدى الوكالة الوطنية للتأمين2212مستغانم

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

مسكين حليمة **بكريتي بومدين**

أعضاء لجنة المناقشة

_بكريتي بومدين أستاذ محاضر مساعدا جامعة مستغنم

_ بن يمينة كمال أستاذ محاضر رئيسا جامعة مستغنم

_معارفية الطيب أستاذ محاضر مناقش جامعة مستغنم

السنة الجامعية:2014_2015

الفهرس

الشكرات	**I**
_الإهداء	**II**
_قائمة الأشكال.	**III**
_قائمة الجداول	**VI**
_قائمة المختصرات	**V**
_**المقدمة** العامة:	أ
_الفصل الأول:دراسة نظرية لحوادث السيارات و التأمين.	
_مقدمة الفصل:.....	1
_**المبحث الأول**:مفاهيم عامة حول حوادث السيارات.....	2
_**المطلب الأول**:تعريف حوادث السيارات.....	2
_**المطلب الثاني**:تصنيف حوادث السيارات،أسبابها،جرائمها.....	7
_**المطلب الثالث**:حجم مشكلة حوادث السيارات ووسائل الوقاية منها.....	24
_**المبحث الثاني:مفاهيم أساسية للتأمين**.....	30
- **المطلب الأول**:نشأة و مفهوم التأمين.....	**30**
- **المطلب الثاني**:العناصر الأساسية لعقد التأمين و تقسيماته.....	**37**
- **المطلب الثالث**:مبادئ و خصائص عقد التأمين.....	54
خاتمة الفصل:.....	**57**
_الفصل الثاني: التأمين على السيارات	
_مقدمة الفصل:.....	57
_**المبحث الأول: التأمين على السيارات(المركبات)و كيفية تقدير قيمة التأمين عليها**.....	58
_**المطلب الأول**: تعريف عقد التأمين على السيارات، أنواعه، إجراءاته.....	58
_**المطلب الثاني**: نطاق تطبيق التأمين على السيارات.....	61

_**المطلب الثالث**: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات.....	65
_المبحث الثاني: تقدير قيمة التأمين المستحقة على السيارات و التعويض عليها نتيجة وقوع الحادث..	79
_**المطلب الأول**: مفهوم قيمةالتأمين.....	79
_**المطلب الثاني**: تقدير قيمة التأمين.....	79
_**المطلب الثالث**: التعويض المستحق للمؤمن له.....	80
خاتمة الفصل:.....	87
_الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2212 مستغانم	
_مقدمة الفصل:.....	88
_**المبحث الأول: عموميات حول الشركة الوطنية للتأمينSAA**.....	89
_**المطلب الأول**: نشأة و مفهوم الشركة الوطنية للتأمينSAA	89
_**المطلب الثاني**: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين(SAA) و مهامها و أهدافها.....	90
_**المطلب الثالث**: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين **SAA**.....	91
_المبحث الثاني: تقديم ايطار الدراسة.....	97
_**المطلب الأول**: تعريف الوكالة الوطنية للتأمين2212 وهيكلها التنظيمي.....	97
_**المطلب الثاني**: مصالح وخدمات الوكالة.....	98
_**المطلب الثالث**: دراسة حالة لحادث سيارة مؤمنة.....	105
_خاتمة الفصل.....	125
_الخاتمة العامة.	**126**
_المراجع.	
_الملاحق.	

كلمة شكر

الحمد لله و الشكر لله تعالى أولا و أخيرا على نعمة التوفيق و سداد الخطى في الطريق.

ثم الشكر الجزيل لمن قدم لي يد العون بأسلوب أو بأخر و أخص بالذكر:

الأستاذ: "بكريتي بومدين" على اهتمامه و توجيهاته و سخائه في تقديم المعلومات.

و كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين أناروا لنا درب العلم طوال مشوارنا الدراسي.

تشكرات قلبية للوالدين الكريمين على تكفلهم المادي و المعنوي، ووقفة عاجزة من الشكر أمام المجهودات الجبارة المبذولة من طرف عمال الوكالة الوطنية للتأمين " SAA" بمستغانم.

إهداء

الى من أعطت المعاني لحياتي و سقتني من نبع حنانها و عطفها و شجعتني على مواصلة مشواري الدراسي لتحقيق حلمي.

أسمى عبارات الحب و الاحترام و التقدير إليك"أمي الغالية" أطال الله في عمرك.

إليك يا من سهلت لي كل صعب و منك أخذت مكارم الأخلاق و كنت لي السند الأقوى، إليك "أبي العزيز" أطال الله في عمرك.

إلى أخي الوحيد "محمد".

إلى أخواتي: خضرة، فاطمة، خيرة.

إلى بنات أختي و أولادها: فاطمة، حليمة، هواري، بالقاسم، لكحل(عماد)

إلى توأم روحي التي قاسمتني متاعب المذكرة حليمة

إلى من أعطاني محبة قلبه و دفئ حنانه و كان لي السند في انجاز المذكرة ماديا و معنويا"مختار" حفظه الله.

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	الأسباب العام لحوادث السيارات	**16**
02	أهم التزامات أطراف عقد التأمين	**73**
03	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمينSAA	**95**
04	الهيكل التنظيمي على المستوى الجهوي	**96**
05	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم	**97**

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية سنة 2014	**11**
02	الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية المسجلة	**12**
03	الأسباب العامة لحوادث السيارات في الجزائر	**14**
04	جدول مقارن لحوادث المرور الجسمانية المسجلة خلال سنة 2014 و مقارنتها بنسبة 2013 في المناطق الحضرية.	**21**
05	جدول مقارن لحوادث المرور الجسمانية المسجلة خلال فترات من 24_30/مارس2015 ومن31_06/أفريل2015 في المناطق الحضرية	**22**
06	النشاطات الميداية خلال سنة 2014 ومقارناتها بسنة 2013 في المناطق الحضرية	**23**

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

الرقم	اسم المختصر	الصفحة
OMS	**المنظمة العالمية للصحة**	**08**
SNSAR	**دليل التعليمات العامة للنظام الوطني لإحصائيات حوادث المرور الجزائرية**	**08**
SAA	**الشركة الجزائرية للتأمين**	**32**
CAAR	**الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**	**32**
CCR	**الشركة المركزية لإعادة التأمين**	**32**
CAAT	**الشركة الجزائرية لتأمينات النقل**	**32**
SPA	**شركة ذات أسهم**	**89**
PDG	**رئيس مدير عام**	**91**
TVA	**الرسم على القيمة المضافة**	**108**
DT	**حقوق الطوابع**	**108**
CP	**الملحقات**	**108**
TC	**ضريبة الدمغة**	**108**
FSI	**أموال خاصة بالتعويض**	**109**
FCN	**الأعباء الإضافية**	**109**
TAIC	**الضريبة على الاستثمار**	**109**

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعتبر حوادث السيارات من أخطر المشاكل الأمنية الاجتماعية التي تعاني منها غالبية الدول في عصرنا الحديث دون استثناء ،سواء النامية أو المتقدمة منها باعتبارها سببا من الأسباب الرئيسية للوفيات و التي عرفت تزايدا كبيرا عبر السنوات ،فهي تمثل و بشكل هاجس قلقا لكافة أفراد المجتمع و أصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد و الطاقات البشرية و تستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة و الذي هو العنصر البشري ،إضافة إلى ما تكيده من مشاكل اجتماعية و نفسية و خسائر مادية ضخمة مما أصبح إلزاما العمل على إيجاد الحلول و الاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ من هده الحوادث أو على الأقل تقدير .معالجة أسبابها و التخفيف من أثارها السلبية .

ويرجع هذا إلى الاهتمام التي حظيت به المركبات في السنوات الأخيرة مما أدى إلى تضاعف أعدادها ، فرغم أنها تعتبر وسيلة ترفيه يستفيد منها الجميع إلا أنها تحولت مع دلك إلى خطر ،لما تخلفه من أثار سلبية نتيجة سوء استعمالها و التي تمس مختلف فئات المجتمع باختلاف أعمارها و أجناسها .فحوادث السيارات تعرف على أنها حصيلة خلل في نظام السير المروري ، فهي ظاهرة معقدة يصعب تحديد مصدرها و تشكل في يومنا هدا كارثة حقيقية تسبب خسائر في الأرواح و الممتلكات ، و الحادث لا ينسب إلى عامل واحد فقط بل هو عبارة عن تفاعل العديد من الأسباب المرتبطة بمستعمل الطريق (تعامل. خبرة سلوك السائق)و أسباب مرتبطة بمميزات المركبة (الصيانة و تحسين المركبة)و أخرى متعلقة بالبنية التحتية (تهيئة الطرق) و أسباب أخرى بالبيئة (الأحوال الجوية ، كثافة السير المروري ، الرؤية).

و مع ذلك فان المشكلة أكبر من تطوير شبكة الطرق أو توعية مرورية أو إصدار قانون أو تعديل تشريع ،حيث تجاوزت كل الحلول و أصبحت هده المشكلة تدور حول الطريقة التي يمكن أن يستعان بجبر الضرر الناجم عن تلك الحوادث و تعويض أولئك المتضررين و الدين شاء الحظ بأن يكونوا الضحية لهده الحوادث .

فهده الحوادث أصبحت تهدد حياة الإنسان المادية و المعنوية ، الأمر الذي استوجب البحث و السعي وراء مختلف الوسائل التي من شئنها أن توفر له الحماية و الأمان ،حيث ارتقى إلى فكرة ووسيلة أنجح هي التأمين الإلزامي على السيارات الذي يوفر له الراحة المادية و المعنوية ، و دلك بنقل الأخطار و تحويلها بواسطة عقود إلى الجهات المختصة المتمثلة في شركات التأمين .

و لهدا اتجهت الأنظار في الوقت الحاضر إلى تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات دلك لإيجاد طريقة يتم بها تعويض المضرور أو دويه من جراء الحادث ، فقد ألزم المشرع نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية لأضرار الغير الأمر رقم0795 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات و بنظام التعويض رعن الأضرار.

ولهدا سوف نتناول في دراستنا هدا النظام الصادر حديثا لبيان مدى تطبيقه مع الواقع و مدى توافر تلك الحماية التي جاء بها المشرع ، و الجدير ذكره أن باستطاعة المؤمن له من شراء حماية إضافية ، و دلك بواسطة وثيقة التأمين التي تغطي الأضرار المادية و الجسدية التي يغطيها التأمين الإلزامي .

و لكن ما يهمنا في موضوع دراستنا هو التأمين الإلزامي (الإجباري)الذي فرضه المشرع و أصبح الفرد من خلاله مجبر على التعاقد ، بحيث لا يستطيع تسيير سيارته إلا ادا قام بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي لها ، و كذلك بالنسبة لشركة التأمين لا تستطيع رفض القيام بالتأمين الإلزامي إدا كانت المركبة مستوفية للشروط تأمينها ، كما أن الهدف الرئيسي من الدراسة هو الآليات التي تقدر بها قيمة التأمين على حوادث السيارات في الجزائر .

ا-**طرح إشكالية الدراسة :**

لقد شهدت الجزائر تطورا ملموسا في كثافة و حجم السير عبر الطرق ،فالتقدم المسجل في صناعة المركبة و شبكة الطرق و النمو السريع لحركة السير رغم ايجابياته إلا أنه ولد عدة سلبيات أخرى ارتبطت جلها بمشكل غياب الأمن المروري عبر الطرقات و على هدا الأساس ألزم المشرع بالتأمين الإلزامي على السيارات،و عليه لدراسة هده الظاهرة سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث و التي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

بالاعتماد على الأمر ماهية الآليات التي تقدر بها قيمة التأمين على حوادث السيارات في الجزائر ؟

فالإجابة على هدا السؤال لا يكون إلا بعد دراسة نظرية للظاهرة ، و التي تكون بعد التطرق للأسئلة الفرعية التالية

1-إلى أي مدى يساهم العامل البشري في وقوع الحادث؟

2-ماهية أسباب هده الحوادث ؟و ماهية طرق و سبل الوقاية منها ؟

3-ما معنى التأمين على السيارات (المركبات)؟

4-ماهية الآليات التي تقدر بها قيمة التأمين على حوادث السيارات لحظة وقوع الحادث؟

ب-فرضيات الدراسة:

-للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى وضع الفرضيات التالية :

-العامل البشري يتحمل نسبة معتبرة من وقوع الحوادث ، و دلك راجع إلى خضوع القيادة إلى سلوكه و حالته النفسية ، ورد فعله عند بروز المشكلات المرورية، و كدا السرعة الفائقة و عدم احترام إشارات الوقوف و تغيير الاتجاه دون إعلان ....الخ

-هناك أسباب مرتبطة بالسائق ، و أخرى مرتبطة بالطريق ، و أخرى بالمركبة و البنية التحتية و كدا الأحوال الجوية و كثافة السير المروري.

-يمكن كبح هده الظاهرة عن طريق التنظيم القانوني للمرور و تطبيقه الصارم(الوقاية و والعقوبة)

-فالتأمين على السيارات بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض.

-و عليه تقدر قيمة التأمين على حوادث السيارات على أساس قيمة الضمان المتفق عليه في العقد

ج- مبررات اختيار الموضوع :

ترجع أهمية هدا البحث إلى:

- الزيادة المضطردة في حوادث السيارات بالجزائر ؛

- الأهمية الكبيرة التي يلعبها قطاع التأمين في حياة الفرد و المجتمع ؛

- نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد في المجتمع الجزائري؛

- اعتبار التأمين وسيلة من وسائل حماية المضرور من وقوع الحادث؛

- عدم تولي الأهمية من قبل المجتمع.

د-أهداف الدراسة و أهميتها:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة معرفة كيفية تقدير قيمة التأمين على حوادث السيارات في الجزائر ؛

- إبراز الثقافة التأمينية بين الأفراد لدى المجتمع ؛

- الدفع بإصلاح المفاهيم الخاطئة؛

- التعرف على الخدمات التي تقدمها شركات التأمين ؛

- مدى قدرة شركة التأمين على تغطية الخسائر المتوقعة ؛

- مدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات اتجاه الزبون.

نسعى من خلال هده الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية :

-تحسيس المسيرين بخطورة و حجم حوادث السيارات من أجل اتخاذ القرارات المناسبة للحد من تفاقم الظاهرة؛

- توضيح دور و أهمية التأمين بصفة عامة و التأمين على السيارات بصفة خاصة؛

-أهمية التوعية المرورية فهي ليست حكرا على إدارة المرور أو أجهزة الشرطة بل هي مسؤولية وطنية تشترك فيها كل منظمات المجتمع.

هـ- الصعوبات :

- قلة المراجع في المكتبة الجامعية فيما يخص هدا البحث ؛

- تشابه المؤلفات في المعنى و المضمون ؛

- **قلة المراجع الوطنية** ؛

- ندرة الأبحاث في مجال غياب الأمن المروري.

و- **المنهج المتبع** :

اعتمدنا في دراستنا لهدا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي كأداة للإلمام بالجوانب النظرية للبحث،و الذي يناسب نوع الدراسة التطبيقية التي قمت بتا كي تساعدنا على عرض المعلومات، فحصها ،تفسيرها، و استخلاص النتائج و الملاحظات الهامة،الأمر الذي يسمح لنا بتقديم الاقتراحات و الحلول المناسبة.

ز-هيكل البحث:

لمعالجة هدا الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة ،قمت بإعطاء البحث جانبين،جانب نظري وأخر تطبيقي منتهجة في دلك الخطة التالية:

الجانب النظري:متضمن فصلين هما

***الفصل الأول**:دراسة نظرية لحوادث السيارات و التأمين

* **الفصل الثاني** :التأمين على السيارات

الجانب التطبيقي: عبارة عن فصل واحد

***الفصل الثالث**:دراسة ميدانية لدى الوكالة الوطنية للتأمين(SAA) بمستغانم 2212

الخاتمة العامة

بينا أنه نتيجة لتزايد حوادث المركبات وتزايد أعداد المضررين من جراء تلك الحوادث، أوجد المشرع التأمين الإلزامي(الإجباري)، و الهدف من هدا التأمين حماية المضرور ،كما وضحنا أن عقد التأمين الإلزامي يتم بين المؤمن و المؤمن له أي بين شركة التأمين و طالب وثيقة التأمين و في الغالب يكون مالك المركبة،

و بموجب التأمين الإلزامي لا يكون الفرد حرا بأن يتعاقد أو يبقى دون تعاقد لأنه لا يستطيع تسيير مركبته أو استعمالها دون وثيقة تأمين إلزامي،فهي تغطي المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات ،سواء أكان من يستعملها أو شخصا تابعا له أو مصرح له بقيادتها من قبله.

و أن المشرع الجزائري في نظام التأمين الإلزامي وفر حماية تأمينية للأضرار الجسدية من إصابة أو وفات و جعل نطاق الحماية التأمينية تمتد لتشمل الأضرار المادية ،كما وضع استثناءات لا يترتب عليها أي مسؤولية تجاه شركة التأمين ووضع حدود لمسؤوليتها،كما تطرقنا إلى الآثار عقد التأمين الإلزامي من حيث الالتزامات الواقعة على المؤمن و المؤمن له ، و دلك لأن الهدف من التأمين هو حماية المضرور.

***الإجابة على الفرضيات :**

- يبقى العنصر البشري هو الأول المتسبب في حوادث السيارات (المرور)إلى يومنا هدا؛

-هناك عدة أسباب متسببة في وقوع الحوادث(السائق،المركبة،الطريق، البيئة،المناخ،)

-شركات التأمين هي الوحيدة القادرة على أداء الوظيفة التأمينية ؛

- فالتأمين على السيارات أمر إجباريا على كل مالك السيارة فهو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له يضمن فيه تغطية الخسارة المتوقعة أثناء الحادث؛

- كما أن قيمة التأمين على حوادث السيارات تقدر حسب قيمة الضمان المتفق عليه في العقد.

***نتائج الدراسة :**

1- ازدياد عدد السيارات وهدا راجع إلى التسهيلات التي تغطيها شركات السيارات للمشترين من قروض وأقساط و طبعا هده تجارة حرة في بلد ديمقراطي و لا يمكن حل هده المشكلة و التأثير على هده الشركات ولكن قد نطور بعض الأنظمة المرورية كي نحد من هده المشكلة.

2- سوء استعمال السيارة من قبل بعض الأفراد و خاصة الشباب المراهقين منهم وهدا السوء ناتج عن صغر سنهم و عدم وعيهم بمعنى الحياة و مسؤولياتها و عدم إدراكهم لتصرفاتهم و ما تؤول إليه ،و لنعلم أن بعضهم دون سن الحصول على رخصة القيادة أو حتى لا يملك رخصة قيادة أو حصل عليها بطرق أخرى ، وقد تكون الإجابة على هده المشكلة برفع سن الحصول عليها أو تشديد قوانين مدارس القيادة و التأكيد على فترة قيادة مناسبة قبل إعطائه الرخصة ؛

3- السرعة وعدم التقييد بأنظمة المرور و هدا ما تحاربه إدارة المرور و تحرص عليه و تقوم به خير قيام من تثقيف ووسائل إعلامية ؛

4- إن حوادث السيارات هي أحداث مركبة تتضمن تداخلات بين العديد من العوامل منها التصميم الهندسي للطرق ،عوامل خاصة بالسائق ،أخرى بالمركبة ، بالبيئة ،الأحوال الجوية مما يجعل هناك صعوبة في تحديد أسباب هده الحوادث؛

5- فالتأمين على السيارات له فعالية كبيرة حيث يساعد على التخفيف من عبئ الأخطار المتوقعة الحدوث في المستقبل؛

6-تعتبر شركات التأمين هيئة منظمة لعملية التأمين وهي شركة تقوم بتلبية حاجيات المؤمنين و هو الدور الأساسي؛

7-الأساليب الحديثة المستخدمة في عملية التسيير تتميز بالمرونة و القدرة على تحليل المشكلة و استخلاص النتائج بدقة .

- التوصيات: بعدما حاولنا القيان بتقييم الإجراءات المعمول بها داخل الوكالة فيما يتعلق بتأمين السيارات، نقدم بعض الاقتراحات و التوصيات المتمثلة في:

- إن حوادث السيارات تمثل مشكلة عالمية تعاني منها الدول النامية و الدول المتقدمة على حد سواء.

و هناك توصيات رئيسية يمكن أخذها بعين الاعتبار للتقليل من حوادث السيارات عامة و الإصابات البليغة و الوفيات و حجم الخسائر الناتجة عنها خاصة و هي:

- عن جميع الأجهزة المعنية بحوادث السيارات الاعتراف بالواقع الفعلي لحجم الحوادث و حجم الخسائر البشرية و المادية التي تتكبدها الشعوب ووضع الحلول الفعلية التي تقلل من حجم هذه الحوادث و ما تخلفه من أثار،
- وضع آلية فعالة للتعاون بين الأجهزة المختلفة و المعنية بالمشكلة سواء أجهزة المرور و الإعلام و دور المدرسة، البلدية، و المعاهد و الجامعات و الصحة فضلا عن الجهات غير الرسمية حتى تؤدي الدور المأمول في تحقيق السلامة المرورية،
- وضع قواعد حازمة و ضوابط صارمة لاستخراج رخص القيادة من خلال اجتياز اختبارات فعلية و اشتراط خضوع الشخص لتوقيع الكشف الطبي الدوري لتحديد مدى سلامة حواسه و مدى قدرته على قيادة السيارة،
- الاستمرار في نظام توقيف مرتكبي المخالفات المرورية الخطرة و عدم التهاون مع المخالفين،
- محاولة المراقبة المكثفة لسلوك السائقين و ضبط المخالفين لأنظمة و قواعد المرور،
- قيام وسائل الإعلام بتقديم البرامج الإعلامية و النشرات الدورية عن النوعية المرورية و التأمينية، و بث حملات توعية للحد من حوادث السيارات و الإصابات البليغة و الوفيات و الخسائر في الأرواح الناتجة عنها،
- تعميم استخدام أجهزة الرادار الأوتوماتيكية بمعظم الطرق الرئيسية بالمدن الكبرى،
- سحب رخصة القيادة الخاصة بالسائق في حالة تجاوز عددا معينا من النقاط أو في حالة تكرار حدوث حودث،

- ضرورة الالتزام بتطبيق قواعد المرور بلا واسطة أو مجاملات،
- تنشيط روح المنافسة بين شركات التأمين باعتبارها عاملا يحفز على تنفيذ الاستراتيجيات و تحقيق الأهداف المرجوة.
- ضرورة نشر الوعي التأميني في الوسط الاجتماعي و كثيرا من الأشخاص يجهلون أهمية التأمين في الحياة اليومية.
- تحسين المؤسسات الجزائرية التأمينية التي تفتقد لوسائل التسيير الكفء.
- على الحكومة أن تولي أهمية كبيرة بهذا القطاع.
- لابد من وجود روح المنافسة بين شركات التأمين.
- يجب نشر الثقافة التأمينية لدى الوسط الاجتماعي، لعدم إدراك الأشخاص و المتعاملين مع الشركة معنى التأمين و مدى أهميته و هذا من مسؤولية الشركة الخاصة.

- **أفاق البحث:**

في ظل التأكيد على أهمية التأمين و دوره الفعال في حماية الأفراد، نجد أنه إلى حد الآن لم يصل أو لم يرتقي إلى المستوى المطلوب.

لذلك نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا و شمولا في معالجة القطاع التأميني و توسيع الثقافة التأمينية لدى كافة أفراد المجتمع.

و في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن استنفر المسئولين و أرجوهم حمل المسؤولية التي أوكلت لهم، بأن يشددوا في تعاملهم مع قضايا المرور و منح تراخيص القيادة و سحبها ممن يتبين أنه يفتقد أخلاق القيادة و مبادئها و التي تحوي في جوهرها حماية الروح الإنسانية و الممتلكات المادية لأفراد المجتمع، إضافة إلى تكثيف

دوريات المرور في الطرقات العامة أناء الليل و النهار كما لا ننسى شركات التأمين التي بدورها تقدم ثقافة تأمينية لدى المجتمع و حماية حقوق المتضررين من هذه الحوادث، داعية الله السلامة لعامة أبناء المجتمع الإسلامي و الجزائري بوجه الخصوص و الله من وراء القصد و السلام عليكم.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

- أسامة عزمي إسلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ، الطبعة الأولى، 2010.
- عز الدين فلاح"التأمين مبادئه و أنواع"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،2007.
- [1] مُحَمَّد حسين منصور، "المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الاجباري منها"، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2002.
- مدحت مُحَمَّد إسماعيل، "محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين"، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن،
- معراج جديدي، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثانية.
- يوسف دلاندة ،"نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور"،دار هومة للنشر،الجزائر ،2005.

ثانيا المذكرات:

_ بن دحمان أمين، بن لحول بلقاسم،،"سياسة التأمين ضد حوادث السيارات في الجزائر" لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2009، 2010

_ بومهد فاطمة الزهراء، سوق التأمين في الجزائر: إستراتيجية و أفاق، لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و اقتصاد المؤسسة، مستغانم، 2012، 2013 .

_درقاوي عائشة، "دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر " لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص التقنيات الكمية للتسيير ،جامعة عبد الحميد بن با ديس مستغانم،2010، 2011.

_لكحل زهيرة"دور التأمين في معالجة الأخطار المتعلقة بوسائل النقل"، لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية النقود و التأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2013-2014،.

ثالثا ورقة بحثية:

- www.dgsn.dz/IMG/pdf/stat2013-2014 ،تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.
- dspace.unive.tlemcen.dz ،تاريخ الاطلاع15ماي2015.
- www.dgsh.dz/ImG/pdF/STaT2013.2014 ، تاريخ لاطلاع:13،أفريل2015.

www.dgsn.dz/IMG/pdf/stat2013-2014 ،تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.

- www.djazairess.com/ennhar22/08/2014 ،تاريخ الاطلاع 12أفريل2015.
www.metlil-chaamba.com-10/02/2012[1]، تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.
- جدول مقارن للحوادث /www.dgsn.dz، تاريخ لاطلاع:12مارس2015.
- جدول مقارن للحوادث /www.dgsn.dz،تاريخ الاطلاع:12مارس 2015.
- ورقة بحثية، الأربعاء 24 يونيو 2014، www.altahrironline.com تاريخ الاطلاع 2015/04/30.

رابعا الندوات :

_ ندوة دولية www.univ-ecosti.com ،تاريخ الاطلاع20أفريل 2015.

_ ندوة دولية، "الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين"، كلية العلوم الدقيقة و التجارية و علوم التسيير بالجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف www.univ-ecostif.com ،تاريخ الاطلاع ،23ماي2015.

_أحسن مبارك طالب، الندوة العلمية التجارب العربية و الدولية في تنظيم المرور، الجزائر، 2009 repository.hauss.edu.sa،تاريخ الاطلاع:16أفريل2015.

خامسا مطبوعة داخلية:

الشركة الوطنية للتأمين "عقد التأمين السيارات "،مطبوعة داخلية ،الجزائر،15مارس2010.

مقدمة الفصل الأول:

أصبحت حوادث السيارات تمثل و بشكل هاجس و قلقا يهدد حياة الإنسان وكافة أفراد المجتمع و أصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد و الطاقات البشرية و تستهدف المجتمعات ف ي أهم مقومات الحياة ،و الذي هو العنصر البشري إضافة إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعية و نفسية و خسائر مادية ضخمة مما أصبح لزاما العمل على إيجاد الحلول و الاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ و البحث و السعي وراء مختلف الوسائل التي من شئنها أن توفر له الحماية و الأمان مما ارتقى إلى فكرة التأمين للحد من هده الحوادث أو على الأقل تقدير معالجة أسبابها و التخفيف من أثارها السلبية .

و قد قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين هما:

-المبحث الأول:مفاهيم عامة حول حوادث السيارات .

-المبحث الثاني :مفاهيم أساسية للتأمين.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوادث السيارات.

المطلب الأول: تعريف حوادث السيارات.

1 -مفاهيم عامة حول حوادث السيارات:

على الرغم من الاهتمام و المجهودات التي بذلت و تبذل لضمان سلامة السيارات و تحسين الطرقات و انظم المرور، تبقى أهم المشكلات المتعلقة بسلامة المرور بين أيدي مستعمل الطريق سواء كلن راجلا أم سائقا.

إذ يعتبر السائق هو المسبب الأول لمعظم الحوادث و في استطاعته أن يمنع ذلك إذا هو اعتمد التصرف السليم عند وجوده خلف المقود، "و قد رأى بعض الخبراء النفسانيين أن سائقي السيارات يتصرفون و هم مقعد السائق بطرق معنية تفصح عن بعض مكبوتاتهم النفسانية التي تظهر بوضوح في تصرفاتهم العادية " و هو يختلف على حسب الجنس و منهم من يستسلم للحادث بمجرد بروز علامات الحادث، فيبقى دون حراك لتفادي الصدمة. [1]

تعريف حوادث السيارات:

هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة(مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارات(مركبات) أخرى أو منشأة أو حيوانات أو أجسام عن طريق عام أو خاص.

[1] درقاوي عائشة، "دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر " لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص التقنيات الكمية للتسيير ،جامعة عبد الحميد بن با ديس مستغانم،2010، 2011 ص 3.

و عادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات و المركبات الجسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة .[1]

كما يعرف على أنه "الفعل الخاطئ الذي يصدر دون قصد سابق أو عمد و ينجم عنه ضرر سواء كان وفاة أو إصابة أو خسارة للممتلكات العامة أو الخاصة بسبب استخدام المركبة أو حمولتها أثناء سيرها في الطريق العام".[2]

أنواع حوادث السيارات:

1 -أنواع حوادث السيارات: الحوادث المرورية تنقسم إلى أنواع و هي الصدم و التدهور و الدهس و حوادث الهروب من مكان الحادث:[3]

أ. **حادث الصدم:** و هو الذي يقع نتيجة تصادم مركبة مع مركبة أخرى أو مع جسم صلب ثابت (جدار-عمود-أشجار) أو متحرك و يتم أثناء سير المركبة و ينتج عنه أضرار مادية أو جسمانية.

ب. **حادث التدهور:** و هو ينتج عن اختلال توازن المركبة و خروجها عن خط سيرها و انقلابها سواء كان الشارع عاما أ و فرعيا أو ترابيا و في أغلب الأحيان ينتج عنه أضرار جسمانية.

ج. **حادث الدهس:** و هو الذي ينشأ نتيجة اصطدام مركبة متحركة بجسم لين(إنسان-حيوان) و ينتج عنه إصابة بدنية أو وفاة.

---

[1] بن دحمان أمين، بن لحول بلقاسم،،"سياسة التأمين ضد حوادث السيارات في الجزائر" لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2009، 2010 ص 21، 22.

[2] درقاوي عائشة، مرجع سبق ذكره ص 3.

د. **حوادث الهروب من مكان الحادث :** و هي التي تقع نتيجة اصطدام مركبة بجسم صلب أو لين متحرك كان أو الثابت أو انقلاب المركبة و يقوم السائق بالهروب من مكان الحادث محاولا الإفلات من المسؤولية و توقيع العقاب عليه من الجهات المختصة و ينتج عن الحادث إصابات مادية أو جسمانية، فالهروب السائق أسباب منها.

- أن يكون السائق غير مرخص للقيادة.

- أن يكون في حالة تناول مشروبات كحولية أو مخدرات أو غيرها.

- عوامل نفسية(استهتار-خوف-مرض-...الخ)

هـ- حادث فتح باب السيارة:

يؤدي فتح باب السيارة، أحيانا، بطريقة مفاجئة و دون تبصر الى وقوع بعض الحوادث عن طريق الاصطدام بأحد المارة أو بدراجة أو بعقبة مادية أخرى، و يكون المضرور غالبا من غير ركاب السيارة التي تم فتح أحد أبوابها، إلا أنه من المتصور أن يؤدي فتح باب السيارة إلى إصابة السائق أو أحد الركاب، فهل تعتبر السيارة متدخلة في الحادث و يلتزم المؤمن بالتالي بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك في مثل هذه الحالات.

ينبغي التفرقة بين حادث فتح باب السيارة الذي يكون المضرور فيه السائق أو أحد الركاب و الحادث الذي يكون المضرور فيه من الغير: [1]

1 المضرور هو السائق أو أحد ركاب السيارة المفتوحة:

[1] محمد حسين منصور، "المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها"، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2002، ص20.

إذا ترتب على فتح باب السيارة إصابة أحد الركاب فإننا نكون بلا شك، بصدد حادث مرور و تكون السيارة متدخلة فيه، و تقع بالتالي مسؤولية تعويض الضرر على عاتق الحارس و مؤمنه حيث تقوم تلك المسؤولية بمجرد ثبوت تدخل السيارة في الحادث، و من المقرر أن السيارة تعتبر متدخلة في كل حادث تتعرض له أثناء وجود الركاب بها أو خلال صعودهم فيها أو هبوطهم منها، و لو لم تثبت علاقة السببية بين فعل السيارة و الضرر، و لا يجوز و بالتالي التخلص من الالتزام بتعويض الراكب عن طريق إثبات السبب الأجنبي: قوة قاهرة أو فعل الغير أو حتى خطأ المضرور.

و إذا كان السائق نفسه، فان الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الحادث وقع له وحده أم بمناسبة ارتطامه بمركبة أخرى مؤمن عليها.

و إذا أصيب السائق نتيجة ارتطام الباب بمركبة أخرى، فإننا نكون بصدد حادث تصادم يغطيه التأمين الإجباري، حيث يحصل السائق المصاب بوصفه من الغير من حارس و مؤمن تلك المركبة على تعويض للضرر الواقع له، مع ملاحظة أن خطأه يمكن أأن يؤدي إلى إنقاص التعويض أو استبعاده بحسب ما إذا كان قد شارك في وقوع الحادث أو كان السبب الوحيد في وقوعه.

2 المضرور هو من خارج السيارة المفتوحة:

يمكن أن يؤدي فتح باب السيارة إلى إلحاق الضرر بالغير: أحد المارة أو راكب دراجة أو سيارة، و هنا يختلف الحكم بحسب ما إذا كان فتح الباب قد تم بمعرفة السائق أو بمعرفة أحد الركاب.

أ. إذا كان السائق هو الذي قام بفتح الباب كانت السيارة متدخلة يقينا في الحادث، و تقع مسؤولية تعويض الضرر على عاتق حارسها و مؤمنة و لو لم تقم علاقة السببية بين فتح الباب و الضرر، حيث يكفي ثبوت التدخل في الحادث، و ذلك واقع بالضرورة لأننا نكون بصدد أحد فرضين.[1]

- **الأول:** وقوع الحوادث أثناء فتح الباب أي أن أثناء تحرك الباب، هنا نكون بصدد فرض احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، لأن الحركة قد تشمل كل السيارة أو جزء منها.

- **الثاني:** وقوع الحادث و الباب مفتوح، كمل لو ترك الباب مفتوحا لفترة معينة، باصطدام به المضرور، هنا نكون بصدد فرض احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور، فمما لا شك فيه أن السيارة ذات الباب المفتوح تكون في وضع غير عادي و تعتبر بالتالي متدخلة في الحادث.

ب. أما إذا فتح الباب بواسطة أحد الركاب، فان الأمر أثار بعض الصعوبات قبل صدور قانون يوليو **19**، فقد ذهب اتجاه إلى القول بمسؤولية الراكب، و نظرا لأنه ليس حارسا أو قائدا للسيارة، فان التأمين الإجباري لا يغطيه إلا بنص إضافي في الوثيقة، و ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن مسؤولية حارس السيارة لأن الحراسة لا تتجزأ حيث تعتبر السيارة كل متكامل بما في ذلك أبوابها، و من ثم فان التأمين يغطي الضرر الناجم عن فتح الباب صدر القانون السابق و نص صراحة على التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية لركاب السيارة موضوع التأمين. و أصبحت بذلك كل حوادث فتح الأبواب، بوصفها حوادث مرور، مغطاة بالتأمين و يغطي على المضرورين من حوادث فتح

الأبواب باستثناء السائق المصاب نتيجة فتحه الباب و دون تدخل مركبة أخرى مؤمن عليها.

[1] محمد حسين منصور مرجع سيق ذكره، ص21.

المطلب الثاني: تصنيف حوادث السيارات، أسباب، جرائمها: [1]

أ. **الحوادث البسيطة:** هي حوادث الصدم أو التدهور أو الدهس و التي ينتج عنها أضرار مادية بسيطة بالمركبات أو الأملاك الخاصة و التي ينتج عنها إصابات بدنية.

ب. **الحوادث المتوسطة:** هي حوادث الصدم أو التدهور أو الدهس و ينتج عنها أضرار مادية متوسطة و إصابات جسمانية و يعالج الأشخاص في المستشفى و يغادروها في الحال بعد تلقي العلاج اللازم.

ج. **الحوادث البليغة:** هي حوادث الصدم أو التدهور أو الدهس و ينتج عنها حدوث وفيات أو إصابات جسمانية بليغة قد تلحق بسائق المركبة أو مرافقيه أو المارة و قد يحدث عنها أضرار مادية في المركبات أو الأملاك العامة أو الخاصة.

3 مصطلحات متعلقة بحوادث السيارات:

لا يمكننا الخوض في أي ميدان بحث بدون تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات الضرورية، و هو ينطبق على ظاهرة غياب الأمن المروري التي تستجوب تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المرتبطة بها خاصة و أنها ظاهرة تتميز بالتعقيد و ترتبط بأسباب متعددة، و هنا نفرق بين نوعين من التعاريف. تعريف حسب المنظمة العالمية للصحة(تعريف دولي) و تعريف حسب دليل التعليمات العامة للنظام الوطني لإحصائيات حوادث المرور(خاص بالجزائر).

[1] درقاوي عائشة، مرجع سبق ذكره ص 4.

أ –حسب المنظمة العالمية للصحة(OMS) :[1]

- **الحادث:**"حدث مستقل خارج عن نطاق إرادة الإنسان، سببته قوة خارجية سريعة، و يتجلى في خسائر جسدية و عقلية".
- **القتلى:**"كل شخص قتل فور وقوع الحادث أو توفي متأثر بجروح من جرائه في فترة لا تتعدى ثلاثيون يوم من وقوع الحادث".
- **جروح بسيطة:**"جروح ثانوية مثل التواء المفاصل أو الورم في العظم من أثر الصدمة".
- **جروح خطيرة :**"كسر، صدمة خطيرة، خلل، جروح داخلية، تمزق و تقطع العضلات، صدمة عامة خطيرة تستلزم متابعة طبية و كل اختلالات أخرى تتطلب الدخول إلى المستشفى".

ب – حسب دليل التعليمات العامة للنظام الوطني لإحصائيات حوادث المرور الجزائرية (SNSAR) فان:

- **الحادث الجسدي :** كل تصادم يحدث على الطرق المفتوحة للسير و تكون فيها على الأقل مركبة متحركة(في حركة) أو شخص أو عدة أشخاص قتلوا أ جرحوا.
- **القتيل:** كل شخص توفي فور وقوع الحادث، أو بقي متأثرا بجروح لمدة 24 ساعة بعد الحادث.
- **جريح دخل المستشفى :** كل شخص متأثر بجروح خطيرة مثل كسور، جروح داخلية أو صدمة عامة خطيرة ... يتطلب ذلك دخوله إلى المستشفى في غضون 24 ساعة.

[1] درقاوي عائشة، مرجع سبق ذكره ص 5,4.

- **جريح لم يدخل المستشفى** : كل شخص ضحية، تتأثر بجروح خفيفة، قد تتطلب متابعة طبية أو عدم متابعة طبية، و لكن لا تؤدي إلى دخوله المستشفى و لتلخيص هذه التعاريف، فان للمفاهيم الموجودة في نظام إحصائيات حوادث المرور الجزائرية هي:

- **حادث السير المروري:** يحدث على الأقل ضحية.

- **حادث في الطريق العام:** يورط على الأقل مركبة واحدة.

يندرج في الحادث عدد معين من المستعملين نذكر منهم:

- **السالمين:** هم المتورطين غير المتوفون حيث لا تستدعي وضعيتهم أي علاج.

- **الضحايا:** هم المتورطين غير سالمين و نفرق بين:

- **القتلى:** هم المتورطين المترفون اثر حدوث الحادث أو أثناء نقلهم الى المستشفى.
- **الجرحى:** هم المتورطين غير المتوفون اثر حدوث الحادث أو أثناء نقلهم الى المستشفى و لكنهم مصابون بجروح.

تشخيص أسباب حوادث المرور و نتائجها:

1 أسباب حوادث السيارات:

إن ظاهرة حوادث المرور كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى تأتي كنتيجة لمجموعة من الأسباب المباشرة و بالإضافة إلى العامل النفسي فان بعض السلوكيات الإنسانية تكتسب و تنمو داخل المجتمع الذي يعيش فيه

الفرد، و بالتالي يكون لدى الإنسان مواقف و عادات يقوم على أساسها بعض السلوكيات و التي قد تؤدي به إلى حادث مرور خطير.[1]

أولا: الأسباب العامة لحوادث المرور: هناك ثلاث عوامل أساسية متشابكة تساهم في حصول حوادث المرور و المتمثلة في: مستعمل السيارة، المركبة و هيكلة الطريق و محيطها.

- **مستعمل الطريق :** إن للعامل الإنساني دور فعال في نظام مرور، يمكن تصنيف مستعملي الطريق إلى صنفين هما شخص غير محمي كالراجل أو سائق مركبة ذات عجلتين و شخص محمي كسائق أو راكب مركبة ذات محرك.

- **الراجلون:** إن المشي هو أحد التنقلات المستعملة بشكل واسع و لكن رغم شموليته إلا أن المساحات المخصصة للمشاة قد تقلصت بشكل ملحوظ و مقلق تاركه المجال للمركبات ذات المحرك التي تتطور باستمرار محتاج بذلك إلى أماكن أوسع و سرعة أكبر،كما أن الأطفال هم المشاة الأكثر عرضة لحوادث المرور بسبب سموهم نتيجة لقلة إدراكهم للخطر و حداثة سنهم.

- **السائقين:** يخضع سائق السيارات إلى تأثيرات مختلفة سواء متوقعة أم لا كما أن لتصرفاتهم و حالاتهم النفسية دور كبير في تحريات الحركة المرورية (سهو، تعب، عصبية، تحت تأثير مخدر أو خمر، سوء رؤية ...) حيث تعتبر شريحة الشباب (18-35 سنة) الأكثر عرضة لحوادث المرور و أكثر أسباب هذه الحوادث النفسية، نذكر منها:

[1] metlil-chaamba.com-2012 /02/10. تاريخ الاطلاع2015 /02/11

أ. يرى الشاب في السيارة نوعا من الرقي و التقدم و هو قد يستعملها للتنقل فيحاول فرض نفسه باستعمال السرعة أو لإبهار أحد أصداقه بالمنافسة أو يتجاوز سيارة ذات سرعة أقل على طريق وطني دون أن يحترم أدنى قوانين التجاوز، كأنه لا يرى.

الجدول رقم 01: الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية المسجلة سنة 2014 في المناطق الحضرية:

السبب	العدد	النسبة المئوية
العنصر البشري	**16818**	**%96.95**
المركبة	**269**	**%01.70**
الطريق و المحيط	**296**	**%01.55**
المجموع	**17383**	**%100**

المصدر: www.dgsh.dz/ImG/pdF/STaT2013.2014 ، تاريخ لاطلاع:13،أفريل2015.

الجدول رقم 02: الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2015/03/31 الى غاية 2015/04/06 في المناطق الحضرية.

السبب	العدد	النسبة المئوية
العنصر البشري	**223**	**%94.09**
المركبة	**05**	**%02.11**
الطريق و المحيط	**09**	**%3.80**
المجموع	**237**	**%100**

المصدر: جدول مقارن للحوادث /www.dgsn.dz، تاريخ لاطلاع:12مارس2015.

لا يرى أنه ليس وحده و أن تصرفه لم يكن متوقعا أبدا.

ب. **حداثة الحصول على رخصة السياقة :** إن الحصول على رخصة السياقة لا يعني قيادة جيدة و الكثير من المتحصلين عليها حديثا يرى فيها نوعا من حرية القيادة و لا يحترمون السرعة المحددة ب 8 كلم/سا، كما أن التكوين في مدارس السياقة بالإضافة إلى عدم شمولته و فترة التكوين لا يأخذ بعين الاعتبار عملية التحسيس بضرورة احترام قوانين المرور، كتحديد السرعة و استعمال حزام الأمن.

ج. **عدم احترام قوانين المرور** : يرى الكثير من الشباب أن في احترام قواعد المرور نوع من القيد مع حريته الشخصية و الضغط، فنجدهم يتجاهلونها، خاصة فيم يتعلق بالوقوف أمام إشارة قف أو التأني عند ممر الراجلين و التجاوزات غير القانونية دون نسيان استعمال السرعة المفرطة.

د. **عدم استعمال حزام الأمان :** كما أن استعمال حزام الأمان يقلل من التأثير القاتل لحوادث المرور بنسبة **40%**.

هـ. **الطريق:** إن لنوع الطريق و محيطها تأثيرا لا يستهان به في حماية مستعملي الطريق خاصة إذا حددت النقاط السوداء و المتمثلة في أماكن التي تكثر فيها حوادث المرور حيث أن الطريق يتغير و على السائق أن يتأقلم معها حسب أحوالها فتارة تكون مستقيمة فتصبح منعرجا أو طريقا زلقا ... الخ. و الأكثر عرضة للحوادث هي الطريق السريعة حيث يجد بعض السائقين متعة في استعمال السرعة الكبيرة.

و عليه يمكن تلخيص هذه الأسباب العامة في الجدول رقم03:

جدول رقم 03: الأسباب العامة لحوادث المرور في الجزائر. [1]

الأسباب	العدد
السرعة المفرطة	141
التجاوز الخطير	67
المنادرة	34
لا مبالاة المارة	29
عدم احترام المسافة	25
عدم احترام إشارات المرور	23
تغيير الاتجاه بدون إشارة	18
عدم احترام الأسبقية	13
انفراز العجلة	12
السير عن اليسار	08
اختلالات ميكانيكية	05

[1] **ورقة بحثية، الأربعاء 24 يونيو 2014، www.altahrironline.com تاريخ الاطلاع 2015/04/30.**

السياقة في حالة سكر	05
وجود حصى و الرمال بالطريق	05
السير في الاتجاه الممنوع	04
طريق غير صالحة	05
جنحة الفرار	02
الكوابح معطلة	02
وقوف خطير	01
انعدام الإضاءة	01
الزيادة في الحمولة	01
سوء الأحوال الجوية	01
عدم وجود الإشارات	01
إبهار بالأضواء	01
المجموع	405

الشكل رقم 01: الأسباب العامة لحوادث السيارات.

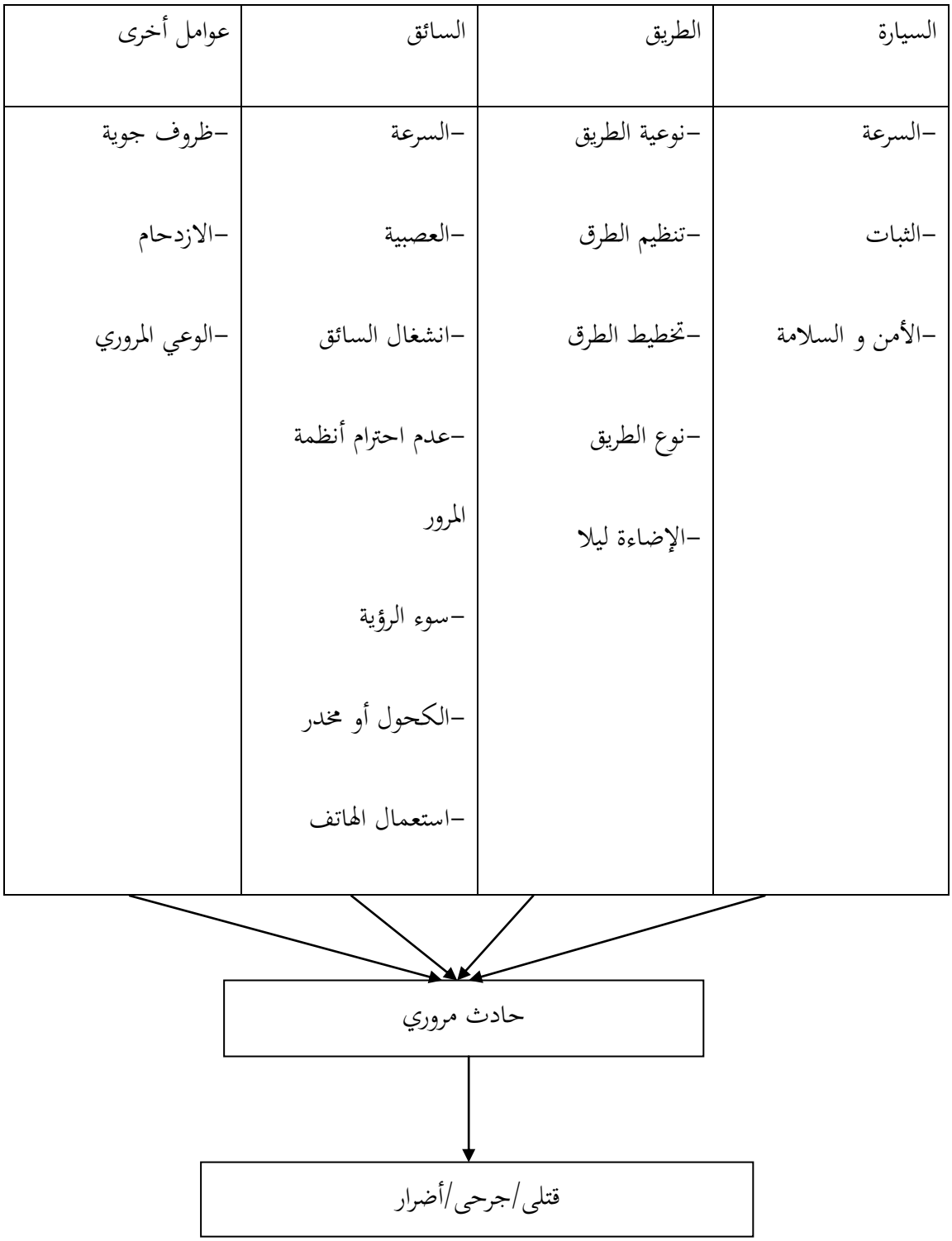

المصدر: من إعداد الطالب أحسن مبارك طالب "الندوة العلمية ،التجارب العربية و الدولية في تنظيم المرور ، **الجزائر**،respository.hauss edusa bitstream/2009،ص7,6.

ثانيا: الأسباب النفسية المؤدية لحوادث السيارات: [1]

1 **العدوانية:** هو عبارة عن سلوك عدائي لفرد غير متكيف مع وضع معين، و تظهر العدوانية من خلال القابلية للهجوم التي نجدها عن الأفراد في حالة عداوة أو تصرف عدواني نشيط من خلال سلوكه الذي يريد تأكيد ذاته أمام صعوبات حركة المرور.

2 **الأنانية:** هو السائق الذي يحاول أن يأخذ حق غيره في استعمال الطريق دون اكتراث لحركة المرور التي يمكن أن يعرقلها.

3 **القلق:** غالبا ما ينتاب الفرد فترات من حالة القلق أثناء عملية السياقة، مما يولد توترا و تأزما نفسيا يشعر من خلاله بالضيق و يمكن تعريف التأزم النفسي عن أنه "حالة من التوتر تنشأ من إعاقة جهود الفرد على إرضاء دوافعه " و بلوغ أهدافه، إن نوبات القلق تكتسي عدة مظاهر منها الهول، الهيجان، الارتباك، و السائق القلق لا يستطيع اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب مما يؤدي به إلى زيادة احتمال أخذ القرار الخاطئ الذي يزيد من وقوع الحادث المروري.

4 **شرود الذهن:** إن فقدان التحكم بالسيارة تبدوا أثاره واضحة المعالم في الحوادث الغامضة، و يزداد خطر جميع الحوادث إذا كانت حالة السائق سيئة و من بين الحالات الخطرة لدى السائق، شرود ذهنه و تحول انتباهه من الطريق التي يسير فيها بسيارته إلى مشاغل فكرية مختلفة و التي تسبب له حالة الإرهاق العصبي و السياقة لمسافات طويلة، كما أن التعب و النعاس و عدم أخذ قسط وافر من الراحة قبل القيام برحلات طويلة، تؤدي جميعا إلى أخطار حقيقية.

[1] درقاوي عائشة، المرجع سبق ذكره،ص 06.

ثالثا: تأثير العوامل الاجتماعية على حوادث السيارات:

سنركز على أهم القيم الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في سلوك الأفراد و تؤدي بهم إلى نتائج وخيمة و من أهمها ما يلي: [1]

1 -ثقافة الوقت:

"إن الوقت كالسيف، إن لم تقطعه قطعك " من خلال هذا المثل، يمكن فهم أهمية الوقت بالنسبة للفرد و المجتمع، فاحترام الوقت يعتبر عامل أساسي و مهم في تطور المجتمعات لذا فان استعمال الوقت قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تعود بالضرر على الفرد و المجتمع.

لذا فان الإنسان قد يتجاوز السرعة المحددة أو الإشارات الضوئية أو بهمل تفقد المركبة نظرا لضيق الوقت.

2 -المكانة الاجتماعية:

إن التفاوت في المكانة الاجتماعية قد يجعل الإنسان يحمل ضغوطا نفسية كبيرة تترجم بسلوكيات غير أمنية، و بما أن السيارة أصبحت جزءا من المظهر الاجتماعي، فهي تعكس الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها كل فرد، و بالتالي فان قوة سيارته هي التي تحدد موضعه في البيئة الاجتماعية.

3 -الهوة الثقافية:

[1] درقاوي عائشة، مرجع سبق ذكره،ص 10-11.

فهي من الأسباب المؤدية إلى حوادث المرور، و لعل الخلل الكبير الذي أدى إلى هذه الهوة الثقافية هي التقدم التكنولوجي الذي يرافقه تقدم في الجوانب المادية للمجتمع، و عليه يمكن تلخيص أسباب حوادث المرور بشكل مختصر في: [1]

- تعب و إرهاق قائد المركبة.
- انشغال قائد المركبة عن القيادة(و منها الحديث بالجوال "الموبايل").
- عدم التقيد بأنظمة المرور.
- التهور في القيادة: يشتمل على السرعة المفرطة و عدم احترام قانون المرور و إعطاء السيارة للأطفال من دون مراقبة.
- عدم صيانة السيارة(المركبة) أو فحصها بشكل دوري(يومي-أسبوعي-سنوي).
- أحوال الطريق(أعمال على الطريق، منحنيات خطيرة، سوء تخطيط مارات الطريق، عدم وجود عوامل السلامة).
- أحوال الطقس(مطر، ضباب، رمال).
- تجاوز السرعة المحددة.
- عدم احترام الإشارات المرورية(الضوئية و المرسومة).
- توقف غير نظامي(منها الوقوف المزدوج).

[1]_www.metlil-chaamba.com-10/02/2012، تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.

- دوران غير نظامي.
- القيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر.
- نقص كفاءة السائق.
- نقص كفاءة و تجهيز وسيلة النقل(المركبة).
- القيادة في حالات نفسية و انفعالية قوية.

-نتائج حوادث السيارات في الجزائر:

عندما نتحدث عن نتائج الحوادث المرورية و التي يمكن أن نترجمها إلى خسائر بشرية و مادية فلابد من التعرض إلى ثلاثة أقسام من تلك النتائج و هي:[1]

1 **-من الناحية الاجتماعية** : و هي تتمثل في الخسائر التي تنتج عن خسارة فرد بالنسبة لأسرته و ذويه و أصدقائه، و أيضا خسارة المجتمع عندما يكون هذا الفرد منتجا و فعالا. فعندما يكون هذا الفرد مسؤولا عن أسرته فان هذه الأسرة تكون فادحة من جراء فقدان راعيها. فقد يؤدي إلى تفكك الأسرة و انهيار كيانها نظرا للدور الجسيم الذي يؤديه رب الأسرة في الحفاظ على أفراد أسرته و متابعتهم و ملاحظتهم،فانه من الواجب على الدولة أن تولي اهتماما كبيرا للمحافظة على المواطنين من حوادث السيارات و التي تكون في غالب الأحيان السبب الرئيس في ضحايا بشرية يتركون وراءهم أرامل يتامى و قد يتعرضون لإصابات تكون مزمنة و غالبا دائمة كالتشوهات .

[1] Droit7.bhogspo.com/2003/10تاريخ الإطلاع 15ماي 2005

2 **من الناحية الطبية :** هي عنصر مهم في قياس حجم المشكلة و يمكن تحويل تلك الآثار إلى خسائر محسوسة تتمثل في الإصابات الجسدية و خسائر مادية نعبر عنها بوحدة النقد.

3 **من الناحية الاقتصادية :** تتمثل هده الأخيرة في توفير العملة الصعبة لتأمين و تعويض الخسائر المادية كقطع الغيار سواء كانت محلية أو مستوردة كذلك الأمر بالنسبة للتجديد الدائم و المستمر في استيراد السيارات من الخارج ،و هدا عوض أن توفر هده الأموال بمشاريع استثمارية تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني كتوسيع شبكة الطرق و إنارته التفادي مثل هده الحوادث.

جدول رقم 04: جدول مقارن لحوادث المرور الجسمانية المسجلة خلال سنة 2014 و مقارنتها بنسبة 2013 في المناطق الحضرية.

التعيين	سنة 2013	سنة 2014	الفارق	النسبة
عدد الحوادث	17363	17383	20+	%00.12
عدد الجرحى	20462	20717	255+	%01.25
عدد القتلى	792	828	36+	%04.55

-المصدر: www.dgsn.dz/IMG/pdf/stat2013-2014. ،تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.

-التحليل :نلاحظ من خلال الجدول أن سنة 2014سجلت نسبة كبيرة من حوادث السيارات بالمقارنة بسنة2013من خلال :

-عدد القتلى بفرق:36قتيل بنسبة 4.55%

-عدد الجرحى:255جريح بنسبة 01.25%.

- من حيث عدد الحوادث:20حادث سير بنسبة 00.12%.

وعليه أن حوادث السيارات في تزايد مستمر رغم مختلف الإجراءات المتخذة.

جدول رقم 05: جدول مقارن لحوادث المرور الجسمانية المسجلة خلال الفترات الممتدة من 24 إلى 2015/03/30 و من 31 إلى 2015/04/06 في المناطق الحضرية.

التعيين	من 24 إلى 2015/03/30	من 31 إلى 2015/04/06	الفارق	النسبة
عدد الحوادث	201	237	36+	%17.11
عدد الجرحى	258	283	25+	%9.68
عدد القتلى	06	12	06+	%100

-**المصدر**: جدول مقارن للحوادث www.dgsn.dz/،تاريخ الاطلاع:12مارس 2015.

جدول رقم06: النشاطات الميدانية المسجلة خلال سنة 2014 و مقارنتها سنة 2013 في المناطق الحضرية.

التعيين	سنة 2013	سنة 2014	الفارق	النسبة المئوية
جنح المرور	62919	59234	3685-	%05.86
مخالفات التنسيق	17000	16798	202-	%01.19
الوضع في الحضيرة	15723	20755	5032+	%32.00
التوقيف	61358	47131	14227-	%23.19
الغرامات الجزافية	775511	704061	71450-	%09.21
سحب رخص السياقة	170119	159648	10771-	%06.32

-المصدر: **www.dgsn.dz/IMG/pdf/stat2013-2014.** ،تاريخ الاطلاع :13أفريل2015.

المطلب الثالث :حجم مشكلة حوادث السيارات ووسائل الوقاية منها

الجزائر تحتل المرتبة الأولى بقتيل كل 03 ساعات اثر حوادث المرور فهي تتصدر قائمة الدخول في عدد الوفيات جراء حوادث المرور، حيث تمثل الجزائر المرتبة الثالثة بعد كل من العربية السعودية و الإمارات و يأتي العالم العربي في المرتبة الأولى من حيث عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور حيث تتصدر المملكة العربية السعودية، الإمارات، الجزائر و الأردن قائمة الأكثر تسجيلا في عدد الوفيات اثر حوادث المرور، ففي السعودية تحصد حوادث المرور سنويا أرواح 5000 شخص إضافة إلى 40 ألف جريح و ينتج عنها 100 معاق، أما في الإمارات العربية المتحدة يمثل عدد الوفيات الناجمة عن هذه الحوادث في 27 حالة وفاة في كل 100 ألف نسمة نتيجة إرهاب الطرقات، و تمثل الجزائر المركز الثالث عالميا من حيث عدد الوفيات في حوادث المرور، إذ يقع حادث في كل 20 دقيقة و قتيل في كل ثلاث ساعات كما بلغت خسائر الجزائر بسبب الحوادث 100 مليار دينار و تليها الأردن حيث يقع حادث سير في كل 5 دقائق أما في مصر تتسبب الحوادث في إزهاق 5000 لتتكبد الحكومة بسبب هذه الحوادث سنويا 959 مليون دولار، و كل هذا راجع إلى العامل البشري هو المتسبب في الحوادث ثم تليه حالة المركبات و الطرقات. [1]

❖ **مفهوم الوقاية من حوادث السيارات.**

الوقاية في اللغة العربية لها عدة معان، نذكر منها الحفظ وقي الرجل ماله إذا حفظه و بمعنى أخر الستر(وقيت فلان من الخطر)، و بمعنى الحاجز،(و جعل بينك و بين الظلم وقاية). [2]

[1] www.djazairess.com/ennhar22/08/2014 ،تاريخ الاطلاع 12أفريل2015.

[2] respository.hauss ،ص 08. **من** إعدادأحسن مبارك طالب "الندوة العلمية ،التجارب العربية و الدولية في تنظيم المرور ، **الجزائر**،2009 edusa bitstream/،

فالوقاية من حوادث السيارات نريد بها فعلا: الحفاظ على أرواح أبنائنا و بناتنا من الأخطار المرورية، و الستر نريد به ستر مجتمعاتنا العربية من مضار و مهالك الحوادث المرورية، نريد جعل من الوقاية المرورية حاجزا بيننا و بين حوادث السيارات.

و عليه فان مفهوم الوقاية من حوادث المرور يعادل المفهوم العلمي للوقاية من الجريمة، و يصبح مفهوم الوقاية من حوادث السيارات تبعا لذلك هو تدابير مجتمعية قبلية محسوبة ذات طابع عملي ميداني احترافي يمكن أن تكون على شكل واحدة أو أكثر أو كلها من تدابير على شكل:

- برامج توعوية.
- تأهيلية.
- تدريبية.ن

❖ طرق و أساليب الوقاية من حوادث السيارات.

إن الوقاية المرورية من تدابير فعلية عملية قبلية و ليست بعدية أي بعد حصول الحوادث المرورية، التدابير الوقائية تكون إذن بهدف الحيلولة دون وقوع الحوادث المرورية من أصله، أو على الأقل التقليل منها و من نتائجها السلبية على الفرد و المجتمع على حد سواء.

و عليه الوقاية المرورية تشير إلى التدابير و الإجراءات و البرامج، التي تتخذه الدولة و المجتمع و الجماعات المحلية و الأجهزة المختصة، و المجتمع و الجمعيات الحكومية ذات العلاقة في مجال حوادث المرور، بهدف التأثير عن العوامل المؤدية لحوادث المرور، و هذه التدابير تكون على شكل: [1]

1 على شكل تدابير إدارية قانونية في مجال.

- النظام المروري ككل.

- قواعد المرور.

- تعليمات و توجيهات يومية حسب الظروف و الحاجة(تعليمات موقفية).

2 تدابير تتعلق بالمحيط: التجهيزات.

- الطرق و الشوارع.

- إشارات المرور.

- استخدام وسائل تقنية(تكنولوجية).

و عليه فالوقاية من حوادث السيارات هي قبل كل شيء تدابير فعلية عملية، و ليست مجرد نصائح أو إرشاد لأن هذه الأخيرة موجودة فعلا و لكنها ليست مرادفة أو بديلة عن الوقاية المرورية.

[1] أحسن مبارك طالب، الندوة العلمية التجارب العربية و الدولية في تنظيم المرور، الجزائر، 2009 ،repository.hauss.edu.sa،تاريخ الاطلاع:16أفريل2015،ص 6-7.

-فالوقاية المرورية إذن تكون بهدف الحيلولة دون وقوع الحادث من أصله، و عليه فنحن نعتقد، بعدم جدوى سياسة المكافحة الميدانية وحدها في مواجهة الحوادث المرورية، و هذا بكل بساطة لأن المكافحة الميدانية هي تدابير بعدية بعد حدوث الفعل و هي موجهة للمخالفين أنفسهم، إذن الوقاية المرورية هي تدابير قبلية(قبل حدوث المخالفات المرورية) و عليه نعتقد أن الإستراتيجية الحديثة و السياسة الحديثة في المجال المروري يجب أن تبنى على المثلث الوقائي بدلا من المثلث المكافحاتي فالمثلث الوقائي يتشكل منه التالي:

أ. الوقاية.

ب. المراقبة و الكشف.

ج. الإنذار و التدخل.

المثلث المكافحاتي: لأن المكافحة الميدانية تعني في الأساس الاعتماد على ثلاث أجهزة. [1]

أ -الأجهزة الأمنية.

ب - المحاكم.

ت - السجون.

[1] أحسن مبارك طالب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

❖ **التطبيق الميداني للوقاية من حوادث السيارات.**

إن الانتقال من النظري إلى التطبيق في مجال التدابير و البرامج الوقائية من حوادث المرور، لا يحتاج الا الى الاقتناع و العزم و العمل الفعلي الميداني لأن الخطوات الضرورية للانتقال الى التطبيق الميداني الفعلي للتدابير و البرامج الوقائية في مجال الوقاية من حوادث المرور معروفة وواضحة و هي عبارة عن الخطوات التالية:[1]

1 تشكيل الجهاز الوطني المكلف بالوقاية من حوادث السيارات:

هذا يعني أن أي سياسة وطنية جدية أو علمية أو احترافية في مجال الوقاية من حوادث المرور، لا يمكننا أن نرى النور، إذا لم يكن هناك جهاز وطني رسمي مكلف بذلك، مثل الجهاز الوطني للوقاية من حوادث المرور، المجلس الوطني للوقاية من حوادث المرور، فمن مهام هذا الجهاز هي إعداد البرامج و التدابير الوقائية في مجال الوقاية المرورية، و يتم ذلك بكل بساطة باللجوء إلى الخبرة الخبراء و المختصين.

2 – و ضع و إعداد البرامج و النماذج و التدابير الوقائية:

فهذه الخطوة لا يمكن تحقيقها بدون الخطة الأولى و تتمثل في:

– البرامج الوقائية في مجال حوادث المرور.

– النماذج التطبيقية الوقائية من حوادث المرور.

– التدابير الوقائية للوقاية من حوادث المرور.

– التكليف بالدراسات و البحوث الميدانية في مجال الوقاية من حوادث المرور.

[1] أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 18,17.16

3 التطبيق الميداني للبرامج الوقائية :

يمكننا القول أن لا توجد طريقة مثلى أو طريقة نموذجية واحدة معتمدة و مقبولة في جميع المجتمعات و الدول، ان ذلك يعود في حقيقة الأمر إلى خبرة و خصوصية و قوانين كل مجتمع لكن هناك في المقابل الخطوات الأساسية، نحددها باختصار في النقاط التالية:

- اختيار المسؤول الفريق التطبيقي.
- اختيار الفريق نفسه.
- تحديد مهام ووظائف كل عنصر من أعضاء الفريق التطبيقي.
- تحديد الخطوات التنفيذية بدقة.
- تحديد الفترة الزمنية لكل مرحلة تطبيقية و تحديد الفترة الكلية للبرامج.
- إعداد تقارير دورية عن سير العمل التطبيقي.

4 عملية التقييم:

نشير إلى ضرورة عملية التقييم للبرامج في شكله النهائي و في مختلف خطواته و مكوناته لمعرفة ما هو الذي نفذ و الذي لم ينفذ و معرفة الصعوبات، و النقائص، الاختلالات في البرامج الوقائية بغرض إصلاح ما هو غير فعال أو صعب.

فعملية التقويم ضرورية و حتمية.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية للتأمين.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين.

يرى بعض الباحثين أن نشأة فكرة التأمين أنها تعود إلى العصور القديمة و منهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى.

فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة، يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة، و رؤية يوسف هذه تعبر عن الحيطة و الحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا.

و تجسد فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية، حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع الاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن فإذا ما غرقت أحداها و نجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار و هذه الحالة شكلت النواة الأولى للتأمين البحري.

ووجدت فكرة التأمين أيضا لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي، يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

و ذات الفكرة جسدها العرب في تعاملهم، إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من والى الجزيرة العربية.[1]

[1] معراج جديدي، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 الساحة المركزية–بن عكنون–الجزائر، الطبعة الثانية، ص 6.

و إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية كسويسرا 1908، فرنسا 1930– و هذا القانون الأخير هو الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانونا للتأمين.

إن الشعور بالأمان و الضمان رافق الإنسان عبر العصور، و كان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحرية، و بما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط. و قد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري و يتمثل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة و البضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة. و يشبه هذا النظام إلى حد بعيد التأمين و خاصة بالنسبة للمقترض حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب إلا أنه يختلف عن نظام التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقترض، حيث أنه لم يستلم قسط التأمين و الذي يعد عنصرا أساسيا في التأمين و لا القرض إذا لم يتحقق الخطر.

و عرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول و خاصة بعد ظهور استخدام الآلات و المعدات التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان و عرف انتشارا واسعا مع بداية الثورة الصناعية، و قد شمل نظام التأمين مع بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل، كالتأمين على المسؤولية المدنية و حوادث المرور و النقل بمختلف أنواعه، و قد ازداد نطاق التأمين مع التقدم العلمي و التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية و المنشآت النووية و الحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي.[1]

[1] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره،ص07.

و في الجزائر، لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 و بعده عمل المشرع على شن قواعد قانونية جزائرية تجسدت في 3 مراحل:[1]

المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال. و التي كان عددها بحوالي 270 شركة تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين، و أغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية.

المرحلة الثانية: و هي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر، و تم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة".

و قد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط، و لا زالت لحد الآن، مثل الشركة الجزائرية للتأمين(S.A.A). و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين(C.A.A.R) و الشركة المركزية لإعادة التأمين(C.C.R) و الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(C.A.A.T)، و هذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية، أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

المرحلة الثالثة: تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 09 أوت 1980 بالإضافة إلى قانون 1974 و المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات و التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

[1] معراج جديدي،مرجع سبق ذكره،ص 08.

- **تعريف التأمين:** من خلال معرفتنا لمفهوم الخطر نجد أن التأمين أحد وسائل مواجهة الخطر، و لولا وجود الخطر لم وجود التأمين، و قد تعددت تعريفات التأمين نذكر منها:[1]

1 **التأمين:** هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول(المؤمن) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني(المؤمن له) Insured أو إلى (المستفيد) Ben eficiary الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر(مبلغ التأمين) Sun Insured في حال وقوع الحادث أو تحقق(الخطر) Risck المبين بالعقد و ذلك مقابل(قسط) premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

التعريفي السابق هو تعريف قانوني للتأمين، و من خلال هذا التعريف نسمع المصطلحات التالية:

- **المؤمن له Insured**: و هو الطرف(شخص أو شركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتلكاته و لذلك يلجأ لطرف أخر هو شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط يتفق عليه و مقابل أن تدفع الشركة مبلغا من المال في حال تحقق الخطر.

- **المؤمن Insurer**: و هو (الشخص أو الشركة) و التي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطلب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.

- **المستفيد Benneficiary**: و هو الطرف الذي تؤول اليه المنفعة المترتبة عن عقد التأمين و قد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص أخر.

[1] أسامة عزمي إسلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ، الطبعة الأولى، 2010، ص،89,88,8786.

- **قسط التأمين Premium**: و هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير التزام الأخير بتحمل الخطر نيابة عن الأول.

و احتساب قسط التأمين يعتمد على طبيعة الخطر و يختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي و مدى الخسائر التي تسببها بالإضافة لعوامل أخرى.

- **مبلغ التأمين Sim Insured**: و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

و يتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق، و مبلغ التأمين يمثل سقف الالتزام للمؤمن في حال تحقق الخطر إذ قد تكون الأضرار جزئية كما قد تكون قيمة الشيء المؤمن عليه قد انخفضت عند تحقق الخطر و بالتالي فان المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدثت أو مع قيمة الشيء المؤمن عليه يستثني من ذلك التأمين على الحياة و تأمين الوثائق المقدرة.

2 -**التأمين:** "هو توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار".

من التعريف السابق نلاحظ أن لتأمين سمات أساسية هي:

- توزيع الخسارة.
- دفع الخسارة العرضة.
- تحويل الخطر.
- التعويض.

1 توزيع الخسارة:

إن توزيع الخسارة و الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين، و يقصد توزيع الخسارة أن جماعة المؤمن لهم تقوم بتحميل الخسائر الفعلية التي يتكبدها بعض أفراد هذه الجماعة و ذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع أفراد جماعة المؤمن لهم بدفعها، و هذا يعني أن جميع أفراد جماعة المؤمن لهم يتشاركون في تحمل الخسائر الفعلية التي يتكبدها عدد قليل منهم، إن توزيع الخسارة يفترض وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة للخسارة حتى يصبح بالإمكان تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، و الوصول بالتالي إلى تنبؤ بالخسارة المستقبلية بدقة.

2 دفع الخسارة العرضية:

يقصد بالخسارة العرضية تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة و تحدث بمحض الصدفة، و من الجدير بالقول أن قانون الأعداد الكبيرة يعمل بافتراض أن الخسائر التي تقع هي خسائر تقع بصورة عشوائية و بمحض الصدفة:

-تحويل الخطر:

و يقصد بتحويل الخطر أن أعباء الأخطار الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة و دفع قيمتها بدلا من أن يتحملها المؤمن له.

- التعويض:

أي تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي السابق قبل وقوع الخطر و حدوث الخسارة.

3 -**التأمين**: "أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده و ذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية و ذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقسط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية و إحصائية معينة".

4 -**التأمين**: "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له و ذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها".

5 -**التأمين**: "وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلا و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا و لا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

6 -**التأمين**: "وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة".

و عليه الخسائر الكبيرة المحتملة تتمثل في تحقق الخطر المؤمن ضده و بالتالي هلاك الشيء المؤمن عليه.

أما الخسارة الصغيرة المؤكدة فتتمثل في قسط التأمين و الذي هو أقل مبلغ للتأمين غالبا.

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف التأمين، و في هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن"التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن":[1]

[1] مدحت مُحَمَّد إسماعيل، "محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين"، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن، ص 271.

– **التعريف الفني للتأمين**: أنه عقد يحمل بمقتضاه المؤمن له، نظير دفعه الأقساط على وعد له أو لغيره بأن يدفع له المؤمن المقابل في حالة حصول خطر معين و يتحمل المؤمن المقابل في حالة حصول خطر معين و يتحمل المؤمن جميع المخاطر و يعمل بينها مقاصة طبق لقواعد الإحصاء.

أما **التعريف القانوني للتأمين** : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن و قد أهمل المشرع الناحية الفنية للتأمين.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد التأمين و تقسيماته.

يقوم عقد التأمين عن عناصر أساسية ثلاثة و هي الخطر و القسط، و مبلغ التأمين بالإضافة إلى عناصر أخرى.

أولا: الخطر: يعتبر من أهم و أبرز عناصر عقد التأمين و يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه و أن يكون محله مشروعا، و على أساسه يمكن أن نبين أ ولا شروطا معينة بالخطر، و ثانيا دراسة مواصفات الخطر: [1]

أولا: شروط الخطر:

لكي نكون أمام خطر في مفهوم عقد التأمين، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1 أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي:

[1] معراج جديديمرجع سبق ذكره، ص 44.

يشترط في الخطر ضمن عقود التأمين الحادث المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد. بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن الشخص على متجر من خطر الحريق و يكزن ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، أو أن يؤمن شخص عن حياة شخص أخر، و يكن هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل(المخاطر)، حيث أن المادة 40 من قانون التأمين الجديد تنص على أنه:"إذا تلف إلى المؤمن عليه أو أصبح غير معرض الأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له ".

2 أن يكون الحادث محتمل الوقوع:

هو أن يكون عنصر احتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند إبرام العقد، و من ثم ينشأ عن الحادث إمكانية تحققه أو عدم تحققه، و في هذه الحالة الأخيرة يكون التأمين في ذاته أما مستحيلا مطلقا أو نسبيا.

و الاستحالة المطلقة هي ما تعلق بوقوع الحادث بسبب ناتج عن الطبيعة كالتأمين فرضا عند سقوط أحد الكواكب، فهذا أمر مستحيل فإذا مثل هذا التأمين يكون باطلا مطلقا و ليس له أي تأثير.

أما الاستحالة النسبية، تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل، و إنما إمكانية تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على سلع أو منتوج معين ضد السرقة فيحصل مثلا فيضان و يؤدي إلى إتلافه قبل إبرام العقد، أو التأمين على منزل من أخطار الحريق فينهدم بسبب أخر(صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد فيصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا لانعدام وجود المحل، و هذا الأمر هو ما تعكسه المادة 42 من قانون التأمين الجزائري.

3 أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

بالنظر إلى أن عقود التأمين تقوم على الاحتمال، فان ذلك يتطلب عدم تدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي و انطلاقا من ذلك فانه لا يجوز التعويض عن الأخطار التي التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس. و مثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو إذا تسبب المستفيد في اغتيال المؤمن له في نظام التأمين عن الحياة.

4 أن يكون محل الخطر مشروعا:

يتعلق هذا الشرط بعدم مخالفة محل عقد التأمين للنظام العام و الآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو الاتجار بالمخدرات. و لا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر المسؤولية الجزائية، باعتبار أنها تمس بالنظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية و التي يهدف المجتمع من ورائها إصلاح اعوجاج المذنب أو ردعه على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره، و لا يحوز كذلك التأمين عن مخاطر استغلال بيوت القمار و الدعارة لأن هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة.

ثانيا: مواصفات الخطر.

يمكن حصر أوصاف الخطر بالنسبة لعقود التأمين في أربعة أصناف تختلف باختلاف طبيعة و أنواع التأمين و هي: [1]

1 الخطر القابل للتأمين و الخطر الغير قابل للتأمين:

[1] معراج جديدي، ، سبق ذكره، ص 48.

نلاحظ أن المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين و قد تكون غير قابلة للتأمين، و في الواقع أن الشخص حر في التأمين أو عقد التأمين على المخاطر ماعدا ما هو إجباري بمقتضى القانون، و يحق للشخص كذلك أن يؤمن على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار. و قد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى أحكام القانون المدني و كذلك بموجب أحكام قانون التأمين، فنصت في هذا السياق المادة 621 قانون المدني بأن "تكون محلا لتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر ". و تؤكد المادة 29 من قانون التأمين على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

لكن هناك مخاطر تكون غير قابلة للتأمين سواء بحكم درجة جسامة ضررها أو التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين، أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع، و من أمثلة ذلك: مخاطر الحروب بمختلف أنواعها، أشكالها سواء كانت دولية أو كانت حروب داخلية، و كذلك عدم قابلية التأمين للمخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة. :

2 الخطر الثابت و الخطر المتغير

يعتبر الخطر ثابتا، إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، و هذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته، بستة أو بخمس سنوات فأكثر، و كل ذلك في الواقع يبقى أمر نسبي، لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغييرات قد تؤدي إلى تغيير في شدة تحقق هذا الخطر من وقت لأخر، كالحريق مثلا الذي تتضاعف فيه نسبة احتمال تحققه في الصيف، و كذلك حوادث السيارات التي قد تزداد فرصة تحققها في فصل الشتاء.

أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف فيه فرص حدوثه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا تزداد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن و تقدك المؤمن له في السن، و في التأمين لحالة الحياة تكون درجة احتمال وقوع الخطر مرتفعة كلما مر الزمن و قربت المدة المتفق عليها لاستحقاق المؤمن له مبلغ التأمين.

3 الخطر المتجانس و الخطر المتفرق:

الخطر المتجانس هو مجموعة من أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة و المدى، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجميع بين أنواع مختلفة من المخاطر و ينبغي أن تكون هذه المخاطر مرتبطة، كمخاطر الحريق و السرقة، و مخاطر حوادث المرور، و المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

و من حيث المدى فإنها تقع على الأشخاص أو على الأموال، فبالنسبة للأشخاص ينظر للتجانس من حيث العمر و الحالة الصحية للمستأمنين. و فيما يخص الأموال من حيث ما إذا كانت منقولة أو عقارية و غير ذلك و معرفة طرق تواريخ استعمال هذه الأموال.

و يتعلق الخطر المتفرق أو التواتر بالجميع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، و لن يتحقق في وقت واحد، و إنما في فترات متباعدة حيث تسمح لشركات التأمين بتقديراتها بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة، و عدد الحوادث الضارة من جهة أخرى، و يفترض في هذا النوع من الخطر أن لا يصيب المستأمنين جميعا و أن لا يكون كليا، و إذا ما توقعت شركات التأمين ذلك فيكون التأمين بالنسبة اليها أمرا صعبا على الأقل من الناحية الاقتصادية، إذ أن فكرة تفرق الخطر تقتضي الاعتماد بالدرجة الأولى على مبدأ المبادلة لتحقق الموازنة بين الرصيد المشترك و تغطية المخاطر عند حلول الكارثة. و من أمثل ذلك تهربها من التأمين على خطر الكوارث الطبيعية و الحروب.

4 -الخطر المعين و الخطر الغير معين:

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق، فهنا محل التأمين معين، و يختلف الخطر الغير معين عن ذلك، فالاحتمال فيه ينصب على محل غير معين وقت التعاقد و يتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر. و تتجلى هذه الصورة في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على وجه الخصوص بحيث أن محل الخطر فيها غير معين وقت إبرام العقد.

و إنما ينبغي أن يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث وفقا للتشريع الجزائري.

مثل حوادث المرور التي يكون فيها محل الخطر غير معين عند إبرام العقد.

ثانيا: عقد التأمين:

و هو عقد(اتفاق) بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار و الخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض عينيا أو ماليا و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين. [1]

ثالثا: وثيقة التأمين(بوليصة التأمين) INSURANCEPOLICY:

و هي المستند أو البيئة التي تبرهن على وجود عقد التأمين و تحتوي بيانات التأمين كاملة و لإصدار وثيقة التأمين لابد من توافر المعلومات الأساسية و التي يعرفها بالكامل طرف واحد وهو المؤمن له و الذي يلتزم بنقلها

[1] أسامة عزمي إسلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 100.

بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى الطرف الأخر و هو المؤمن و يكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص "طلب التأمين" PROPOSAL FORM.

و طلب التأمين نموذج يعده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات الأساسية و الجوهرية من وجهة نظره و بناءا على هذه المعلومات يكون قراره بقبول أو رفض العملية أو قبولها بشروط خاصة.

و يعتبر طلب التأمين جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين و يتضمن هذا الطلب إقرارا موقعا من قبل المؤمن له بأن المعلومات التي يحتويها صعبة.

كما أن المرفقات مع طلب التأمين جزء لا يتجزأ من طلب التأمين، و من هذه المرفقات على سبيل المثال التقارير الطبية، التقارير الخاصة بمعاينة الممتلكات ... و تتخذ وثيقة التأمين صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها، و من أهم هذه الصور:

أ. وثيقة التأمين الفردية INDIVIDUALPOLICY:

و هي تلك الوثيقة و التي تصدر لتغطية شخص أو شيء محدد ضد خطر مفرد محدد، و لصالح مستفيد محدد.

فمثلا يمكن إصدار وثيقة تأمين فردية ضد خطر السرقة لمتجر معين، أو وثيقة تأمين حياة فردية عن حياة شخص واحد.

ب. وثيقة التأمين المركبة MULTIPLE-LINPOLCY:

و يطلق عليها أحيانا بالوثيقة الشاملة أو وثيقة تأمين جميع الأخطار، و تصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة و ذلك بالنسبة لشخص أو لشيء محدد و لمستفيد محدد أيضا، و من الأمثلة على هذه الوثيقة وثيقة التأمين الشاملة على السيارات حيث تغطي هذه الوثيقة أخطار متعددة مختلفة مثل خطر الحريق و خطر السرقة و السطو و خطر المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه الغير و خطر حوادث الطرق و غيرها من الأخطار.

ث – وثيقة التأمين الجماعية GROUP POLCY:

و تصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة، و مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب جامعة ما.

رابعا: المؤمن INSURER:

و هو(الشخص أو الشركة) و الذي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.

خامسا: قسط التأمين PREMIUM:

و يمثل التزام المؤمن له في عقد التأمين و هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تبعة الخطر.

و هذه الأقساط المتجمعة لدى شركات التأمين تقوم باستثمارها حسب التزاماتها المتوقعة.

سادسا: مبلغ التأمين SUM INSURED:

و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفع للمؤمن له أو المستفيد عند تحثث الخطر المؤمن ضده.

و العلاقة بين قسط التأمين و مبلغ التأمين علاقة طردية، و مبلغ التأمين يمثل الحد **** لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد.

سابعا: مدة التأمين:

حيث أن عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية، أي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين و يكون خلالها عقد التأمين ساريا، ففي تأمينات الممتلكات تكون المدة سنة، و في تأمينات النقل قد تكون المدة أقل من سنة حتى وصول البضاعة، أما في تأمينات الحياة فتكون لأكثر من سنة، و في تأمينات أخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع.

ثامنا: المؤمن له INSURED:

طالب التأمين، و هو الطرف(شخص أو شركة) و الذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته أو مسؤولية قبل الغير فيعمد إلى طلب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن.

تقسيمات التأمين و أنواعه:

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة و مختلفة و ذلك بحسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين فيمكن تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين أو من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم أو من حيث مدى الحكم الشرعي في التأمين أو من حيث عقد التأمين، و هناك التقسيم العملي للتأمين و هي: [1]

[1] أسامة عزمي إسلام، شقيري نوري موسى،مرجع سبق ذكره، ص 93.

1 **من حيث طبيعة الغرض من التأمين:** و ينقسم إلى قسمين:

أ –التأمين الخاص(الاختياري، التجاري).

ب – التأمين الاجتماعي(الإلزامي).

فالتأمين الخاص يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحري في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي التزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة و تأمينات الحوادث...

أما التأمين الاجتماعي(الإلزامي) فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر أما بحكم القانون أو بأي حكم أخر.

و هذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال و الموظفين حماية لهم و ضمانة لمستقبل عائلاتهم.

و التأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة و يشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد، و التأمين الصحي، و تأمين العجز و إصابات العمل.

2 من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن له:

و بما أن الأخطار القابلة للتأمين تم تقسيمها سابقا إلى ثلاثة أنواع هي:

الأخطار الشخصية و أخطار الممتلكات و أخطار المسؤولية، لذلك يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع هي:

أ –تأمينات الأشخاص PERSONALINSURANCE:

فهذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن عنده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: التأمين على الحياة،و التأمين ضد المرض، و التأمين ضد البطالة و التأمين ضد الحوادث الشخصية.

ب – تأمينات الممتلكات PROPERTYINSURANCES:

و في هذا النوع من التأمين يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق، و التأمين البحري، و التأمين ضد السرقة، و تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

ج تأمينات المسؤولية المدنية LIABILITY INSURENCES:

و في هذا النوع من التأمين يكون الخطر مؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل تأمين إصابات العمل و أمراض المهنة و تأمين المسؤولية المهنية.

3 من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم:

يمكن تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين الى المؤمن له عليه و بهذه الحالة فان التعويض المدفوع يكون نقدا أو عينا و بحيث لا نريد التعويض المدفوع عن قيمة الخسائر التي تحققت و يتم التعويض"نقدا أو عينا" لإعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده و هذا يعني أن التأمين يقوم بإلغاء الأثر المادي للخطر و على شركة التأمين حسب اختيارها إما أن تعيد الممتلكات المتضرر إلى عهدها السابق عن طريق إصلاحها و ترميمها باستخدام مواد من نفس المواد التي يتكون منها الشيء المؤمن عليه أو أن تقوم بالتعويض النقدي و يقوم مالك هذه الأشياء بإعادة هذه الممتلكات المتضرر بنفسه إلى وضعها السابق، هذا في حال تأمينات الممتلكات، أما إذا كان المؤمن عليه شخص كتأمينات الحياة فان شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين "قيمة البوليصة" مهما كبر حجمها و إذا تبين أنه قام بالتأمين على

حياته لدى أكثر من شركة تأمين فانه يأخذ مبلغ التأمين هو و المستفيد من جميع شركات التأمين هذه، أما في تأمينات الممتلكات فان جميع الشركات تشترك بدفع التعويض للمؤمن له و بالتالي فهو لا يأخذ إلا مبلغ يوازي"يكافئ" الخسارة الفعلية و ذلك حسب كثافة التأمين.

و من هنا يتضح أن تأمينات الأشخاص لا تخضع للصفة التعويضية و ذلك كون حياة الإنسان أكبر من أن تقدر بثمن و مبلغ التأمين هنا يكافئ الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب أو تحصيل الدخل.

4 من حيث طبيعة عقد التأمين:

تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسين:

أ -**العقود الاختيارية:** و يكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

ب - **العقود الإلزامية:** و هي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوما بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم أخر.

5 التقسيم العملي للتأمين:

يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي:

أ -تأمينات الحياة LIFINSURANCES:

في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري و ذلك حسب ما يتفق عليه ظرفا عقد التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، و التأمين المختلط.

ب – التأمينات العامة GENERAL INSURANCES:

1 تأمين الحوادث الشخصية PERSONALACCIDENT INSURANCES:

في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا و تعطله عن الكسب.

2 تأمين السيارات MOLOR INSURANCE:

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير(إصابات جسمانية، إتلاف ممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات كما يمكن أن يتضمن تعويض للحوادث"اصطدام، حريق، سرقة" و ما إلى ذلك من أخطار يتفق عليها.

3 التأمين ضد خطر الحريق FIRE INSURANCE:

يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء تحقق خطر الحريق، و عادة ما تمد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطار أخرى يتفق عليها مثل: الانفجار، أعمال الشغب.

4 التأمين ضد خطر السطو/السرقة BURGLARY/ROBBERY INSURANCE:

و يهدف هذا النوع إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير عن أمواله عن طريق اقتحام المباني التي تحتوي(الممتلكات) أو أجزاء منها سواء باستخدام العنف أو التهديد أو الاقتحام.

5 - التأمين ضد إصابات العمل و أمراض المهنة: WORKMEN'S COMPENSATION AND DISEASES INSURANCE:

و تهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونا لمستخدميهم عند إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته و بسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى عجز أو قد يسبب الوفاة لهم.

6 -**تأمين الطيران AVIATION INSURANCE**:

يتضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات عن الخسارة المادية التي تلحق بهم من جراء تضرر طائراتهم بسبب خطر مؤمن ضده أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم تجاه الغير.

-التأمين البحري: MARINE INSURANCE:

و يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسم:

- تأمين أجسام السفن ؛
- التأمين على البضائع ؛
- تأمين أجرة السفن ؛
- تأمين مسؤولية صاحب السفينة.

7 -**تأمين المسؤولية المدنية PUBLICLIABILITU INSURANCE**:

و يهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم قانونا بدفعها للغير إذا ما تسبب في إلحاق ضرر بالغير جسديا أو ماديا، و من أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن تأمينها ما يلي:

- تأمين المسؤولية المدنية الخاصة: و يشمل هذا رب الأسرة شخصيا عما يسببه من أضرار للغير كما يشمل مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها أولاده أو خدمة للغير.

- تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل: لتعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه عن إصابتهم بسبب العمل.

- تأمين مسؤولية أصحاب المهنة عن الأضرار: التي يسببونها للغير أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

8 **تأمين الأموال MONY INSURANCE**:

و يكون ذلك أثناء النقل **Cash Intransit** أو في الخزنة **Cashinssafe** و يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.

9 التأمين ضد خيانة الأمانة FIDELLITY GUARENTEE INSURANCE:

لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به نتيجة خيانة الأمانة من قبل مستخدميه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو التبديد.

-تأمين جميع أخطار المعدات/الآلات للمقاولين:

تغطي هذه الوثيقة القيمة الاستبدادية/الاخلالية آلات ومعدات المقاولين أثناء تواجدها بموقع العمل ضد جميع الأخطار التي قد تحدث فجائيا و غير متوقعة خلال فترة التأمين. [1]

[1] أسامة عزمي إسلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 202.

– تأمين عطل المكائن:

تغطي هذه الوثيقة تكلفة إصلاح و معالجة الأعطال للآلات و المعدات الناتجة عن الاختراق الداخلي أو عيب ميكانيكي أو كهربائي داخلي أثناء العمل و الذي يؤدي إلي توقف المعدة أو الآلة.

–تأمين الغطاء المصرفي(البنوك):

عادة ما تكون هذه الوثيقة خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية الكبيرة التي تعمل في تقديم الخدمات المالية أو تغطي هذه الوثيقة البنوك التالية:

- خيانة الأمانة من قبل موظفي البنوك و المؤسسات المالية؛
- الأضرار المادية للمباني سواء كانت ناتجة عن السرقة و السطو و التلف و الهدم؛
- نقل الأموال و الممتلكات سواء كانت تحت حيازة المؤمن له أو عن طريق شركة الأمن مستثنيا بذلك الممتلكات المنقولة بالبريد؛
- الشيكات المزيفة و العملاء المزيفة و الأضرار للمكاتب و محتوياتها.

–تأمين المواشي:

هذا النوع ينصب على الخيول و الأبقار و الماعز و الخرائف ...الخ و يغطي الخسائر الناتجة عن نفوذ الحيوانات بسبب الحوادث و الأمراض أو سبب الولادة أو سبب التخصيب.

المطلب الثالث: مبادئ و خصائص عقد التأمين.

أولا: مبادئ التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها: [1]

-مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروح التي تخص عملية التأمين، و يجب على كل طرفي التعاقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الأخر، فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية فإذا أخل أحد الطرفين هذا المبدأ فان العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال و يخص جميع حقوق التأمين لهذا المبدأ.

[1] بومهد فاطمة الزهراء، سوق التأمين في الجزائر: إستراتيجية و أفاق، لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة عبد الحميد بن باديس، تخصص إدارة و اقتصاد المؤسسة، مستغانم، 2012، 2013، ص 54-55.

-مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

-مبدأ التعويض:

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

ثانيا: خصائص عقد التأمين: [1]

[1] بومهد فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 56.

- **عقد التأمين عقد رضائي** : حيث أن التأمين لا يكون إلا برضا الطرفين المؤمن و المؤمن له، و هذا يتم بالإيجاب و القبول.

- **عقد التأمين من عقود المعاوضة**: إذ أن المؤمن له ملتزم بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بدفع ما يجب دفعه عند تحقق الخطر.

- **عقد التأمين من العقود الاحتمالية**: لأن الخطر المضمون هو محتمل الوقوع مثل التأمين على الحريق أو السرقة فهذا غير محقق من حيث التاريخ مثلا التأمين على الحياة في حالة الوفاة، فان تاريخ الوفاة غير معروف.

- **عقد التأمين عقد غير زمني مستقر** : أن لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب على العقد بصفة فورية و إنما يستغرق مدة من الزمن و هي مدة نفاذ العقد.

- **عقد التأمين عقد إذعان** : يتم بدون تفاوض حيث شركة التأمين لها شروط مسبقة و ما على المؤمن له سوى القبول أو الرفض لإتمام العقد و لا قدرة له على مناقشتها أو طلب تعديلها.

- **عقد التأمين من العقود الإلزامية**: حيث أن كل طرف له التزام نحو الأخر.

- **عقد معلق على شرط**: حيث يتم في حالة واحدة فقط العمل بهذا العقد هي حالة وقوع الخطر.

- **عقد تعويض**: أي أنه يتم تعويض المؤمن له عند حصول الضرر في حدود الضمان الموعود به، إلا أنه في حالة تأمين الأشخاص فان المقدار المتحمل بدفع المؤمن يحدد مسبقا بتراضي المتعاقدين.

خاتمة الفصل:

تعتبر حوادث المرور من أخطار المشاكل الأمنية الاجتماعية التي تعاني منها غالبية الدول النامية أو لمتقدمة منها ،باعتبارها سببا من أسباب الرئيسية للوفيات عبر السنوات وهذا راجع إلى الاهتمام الكبير التي حظيت به المركبات مما أدى إلى تضاعف أعداده ،فهي تتسبب بخسائر بشرية ومادية وتخلف أثار نفسية واجتماعية على ذوي الضحايا فهي فلا قدرة للإنسان على منع تحققها وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحدها فلهذا تما السعي ظهرت حجات الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بمواجهة هذه الحوادث أو لتقليل منها .

فنظام التأمين بأنواعه المختلفة يعتبر من أهم وسائل مواجهة هذه لحوادث فهو يعمل على توفير تغطية التأمينية للأفراد ولمنشآت .

مقدمة

انتشرت عمليات التأمين في العصر الحديث بتفرع و تعدد الخدمات التي تقدمها و الأخطار التي يغطيها و أصبح التأمين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المتقدمة كما أصبح التأمين يؤدي لمهمة طبقا لأسس و قواعد سليمة و دقيقة مع مرور السنوات الطويلة الماضية.

فان التأمين له دور فعال في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال خصائصه التي يتصف بها مع جمع المدخرات الصغيرة و استثمارها في مجالات مختلفة في الحياة الاقتصادية، كما تشغل شركات التأمين خيرا كبيرا من النشاط الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة الخدمات التي يقدمها للأفراد و المجتمعات و بالنظر إلى ضخامة الأموال المكدسة لدى شركات التأمين و العمليات و الخدمات المتنوعة التي تؤديها هذه الشركات و فروعها.

و عليه يقتضي الأمر التعرف على الوضع القانوني للشركة بصفة عامة و للوكالة بصفة خاصة و التطرق إلى المصالح الموجودة في الوكالة و مهامها.

و قد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول شركة التأمين ووكالتها.

المبحث الثاني: دراسة حالة معاينة لحادث سيارة مؤمنة.

المبحث الأول: عموميات حول الشركة الوطنية للتأمين SAA

المطلب الأول: نشأة و مفهوم الشركة الوطنية للتأمين SAA

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين SAA في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61% و 39% من رؤوس الأموال على التوالي، و هذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم و بذلك احتكار الدولة لقطاع التأمين.

في سنة 1976 و في نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين **SAA** على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين.

و في سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين **SAA** على استقلاليتها المالية و تحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم(SPA) برأس مال يقدر بـ 16 مليار دينار جزائري سنة 1995 و اثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع و المسؤولية المدنية و أيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء و بالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.[1]

[1] الوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم.

المطلب الثاني: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين(SAA) و مهامها و أهدافها

هي شركة ذات طابع تجاري تساهم في الاقتصاد الوطني و لها رأس مال خاص بها ، إذ أنها تساهم في المنتوج الوطني لما هي مؤسسة في خدمة المواطن إذا تحقق له الضرر.

-مهام الشركة الوطنية للتأمين(SAA) :[1]

لشركة التأمين دور فعال و هام في الاقتصاد الوطني إذ أن هدف الأخيرة تحقق الأرباح التي تساهم بها في خدمات الدولة و المهام الذي تقوم به يتمثل في تأمين المركبات تأمين الممتلكات، تأمين الأشخاص، كما تقوم بتأمين العقارات المنقولة و الغير المنقولة لذلك يتحصن دورها في وضع سياسة تأمينية سامية تساعد على قبول التأمين و بالتالي تحقيق حجم الخسائر، كما تقوم بتعويض المتضررين إذا تحقق الخطر سواء كان ماديا أو معنويا.

- أهداف الشركة الوطنية للتأمين:

- يمكن تلخيص أهدافها في ما يلي:

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق؛
- الرفع من رقم الأعمال و ذلك من خلال البحث عن الفرص الخاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة؛
- تحسين نظام الاستغلال و ذلك بتحديثه؛

[1] الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

- إنشاء فروع للصيانة؛
- إنشاء مركز الخبرة.تحسين المستوى الوظيفي للعمال؛
- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة و البحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال و التعويض في أقرب الآجال؛
- توسيع الثقافة التأمينية لدى المواطن لا سيما في فرع التأمين على الأشخاص و السيارات؛
- يهدف إلى تلبية الحاجة إلى الأمان.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA:

1 المستوى المركزي: تتبع المؤسسة الوطنية للتأمين نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام PDG بالإضافة إلى مديرين عامين، مساعدين: مدي عام مكلف بالجانب الإداري، مرتبط بمديريات مركزية، و الأخر مكلف بالجانب التقني و هو مرتبط بالأقسام.

2 المستوى الجهوي: مؤسسة مكونة من 14 مديرية جهوية كل واحدة منظمة كما يلي:[1]

– المدير الجهوي.

– خمس دوائر: دائرة التسويق، دائرة الإدارة العامة، دائرة المالية و المحاسبة، دائرة السيارات، دائرة الأخطار المتنوعة و النقل.

[1] الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

- الوكالات(45 وكالة) مسيرة من طرف رئيس الوكالة و تحتوي على المصالح التالية: مصلحة الانتاج، مصلحة الحوادث، مصلحة المحاسبة.

-مهام الأقسام و المديريات:

لكل مديرية و قسم من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين مهام يتم عرضها فيما يلي:

1 **قسم التسويق:** تتمثل مهامها في:

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة، تنشيط شبكة التوزيع، التخطيط و القيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة، تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي، البحث و تطوير منتجات جديدة.

2 **مديرية الموارد البشرية:** تتكلف بالمهام التالية:

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة، تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكييف مع المحيط، التنسيق بين مختلف المديريات، تنظيم المؤسسة.

3 مديرية الممتلكات:

تقوم بتقديم الوسائل اللازمة: المادية، المالية و التقنية، مراقبة و متابعة تسيير الممتلكات، إعداد الدراسات و مراقبة البرامج الجديدة.

4 **مديرية تأمين النقل:** تتمثل في تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل، تجميع المعلومات الإحصائية، تنفيذ عقود التأمين.

5 -**مديرية الرقابة:** تقوم بتقديم التقارير السنوية، البحث عن الفروقات المسجلة، متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

6 -**قسم السيارات:** تتمثل في تسيير الأعمال القانونية، تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين، تحديد وسائل التعويض، تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتعويضات.

7 -**قسم المحاسبة و المالية:** تقوم بتسجيل عملية النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية، اعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج، تسيير الخزينة، دفع الضرائب، متابعة دفع الأجور و تغطية الديون.

8 -**مديرية التنظيم و المعلوماتية:** تقوم بـ:

–تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية.

– إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات.

– إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير المؤسسة.

9– قسم الأخطار الصناعية: و يتمثل دورها في:

- تحسين الإنتاجية و تخفيض التكاليف.

- إحصاء الأخطار و مبالغ التعويض و تقييم الحوادث.

- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.

9 -**نيابة المديرية العامة التقنية:** تحتوي على مديرية إعادة التأمين و مديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية:

- **تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة.**
- مراقبة خزينة المؤسسة.
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة.

شكل رقم(3): (الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين SAA:

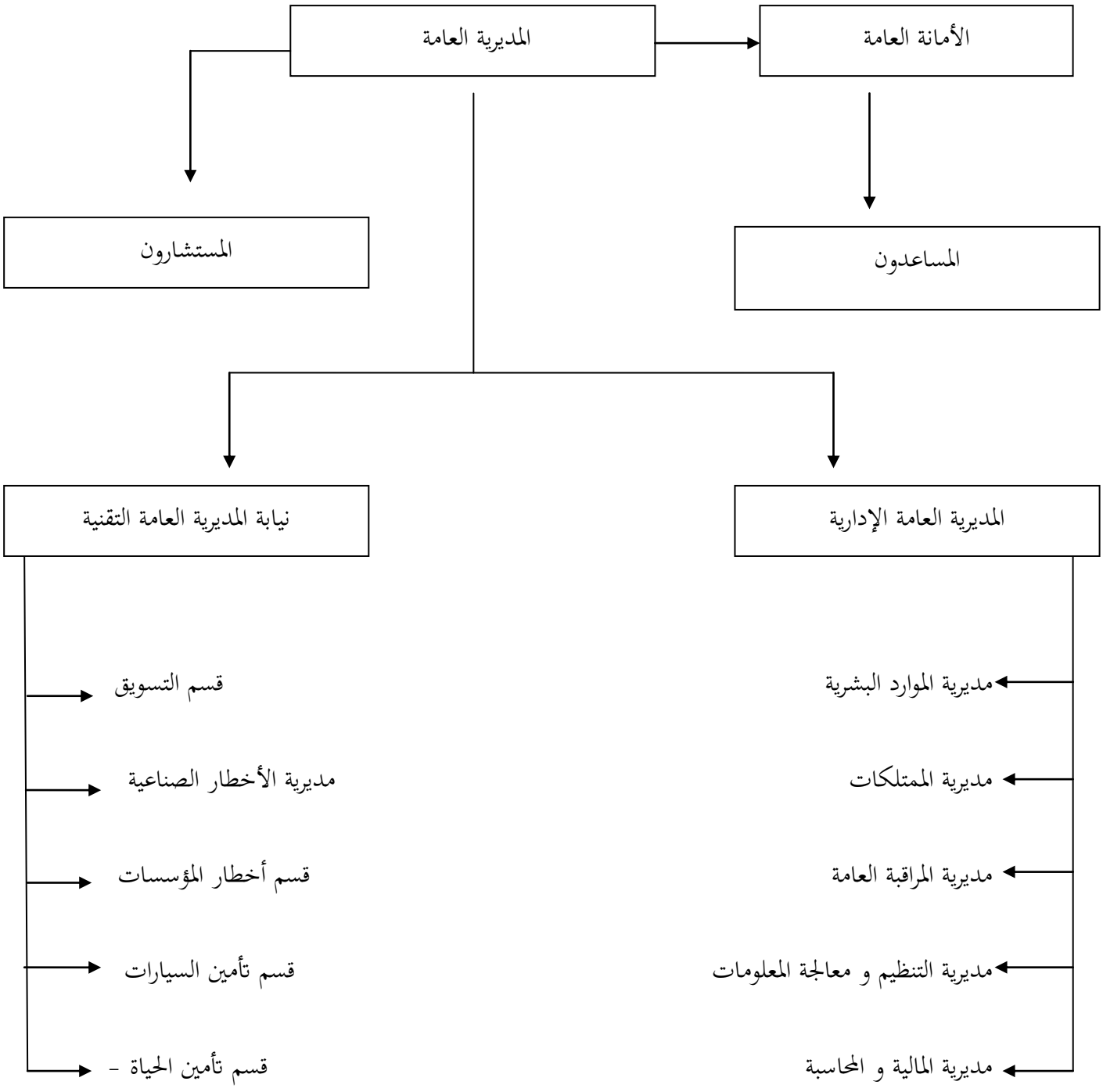

المصدر:الوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم

الشكل رقم(4): على المستوى الجهوي:

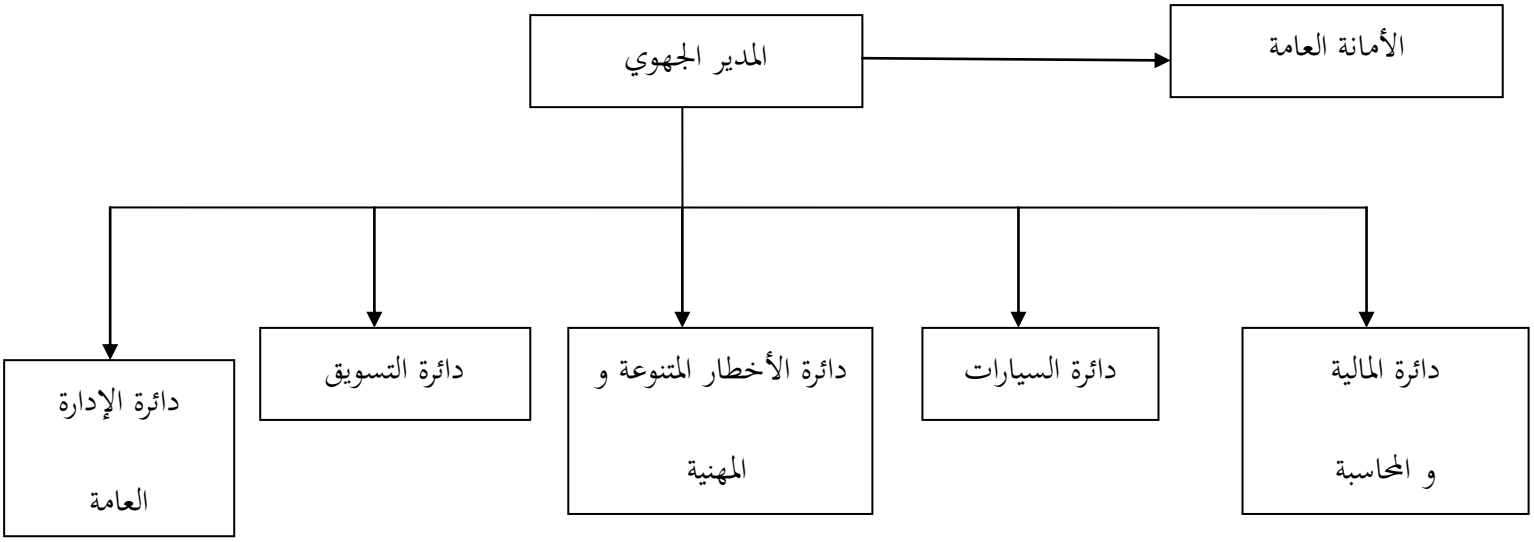

-المصدر:الوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم.

المبحث الثاني : تقديم ايطار الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية للتأمين2212 وهيكلها التنظيمي

تعريف الوكالة: هي وكالة تابعة لوحدة وهران حاليا و هي عبارة عن فرع من فروع المديريات الجهوية بحيث تختص هذه الوكالة بجلب الزبائن و تأمين ممتلكاتهم ضد الأخطار التي تكون مستقبلية أو محتملة الوقوع التي يلزم المؤمن له بوقوعها لا تكون محل تأمين أو التعويض.[1]

-الوحدة:00021 direction regionale d'oron

-رمز وعنوان الوكالة:"**c**"**mostaganem** 02212

-الهاتف:045215256**الشكل رقم (5):الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية 2212 بمستغانم.**

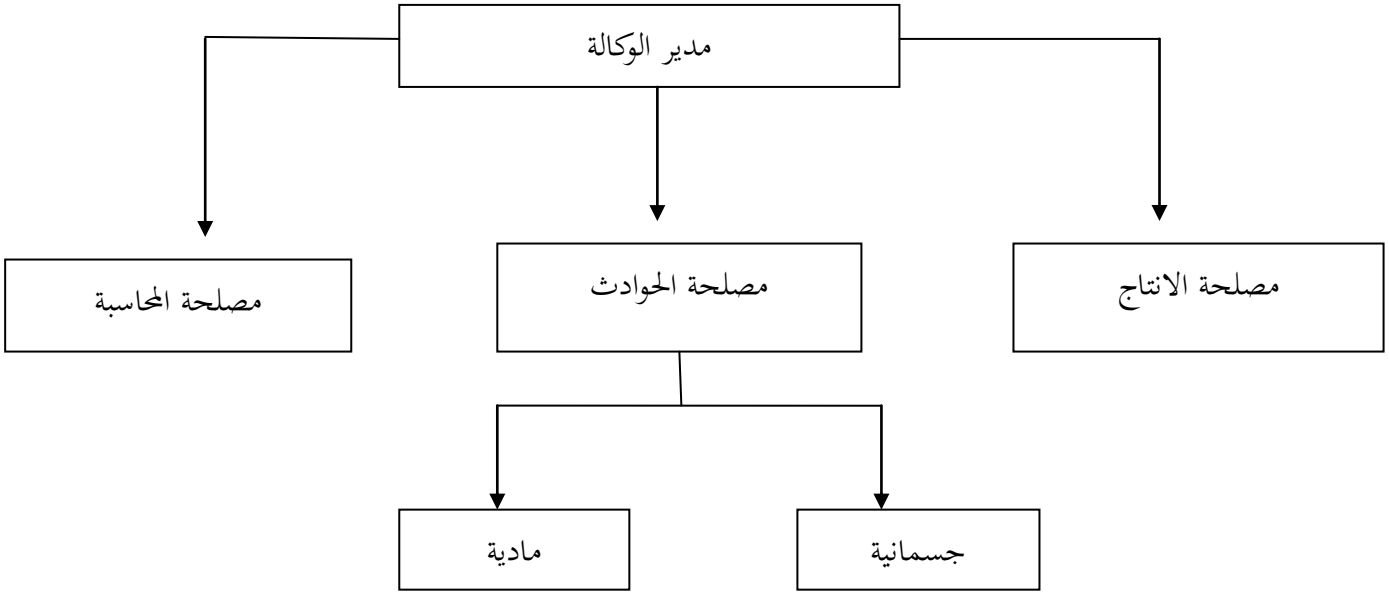

المصدر:الوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم

[1] مستغانم. الوكالة الوطنية للتأمين 2212.

المطلب الثاني :مصالح وخدمات الوكالة

1**مصلحة الإنتاج**: فهي المصلحة التي تقوم بإبرام عقود تأمين المركبات و عقود التأمين مختلفة الأخرى مع إدخال أقساط تأمين المركبات من أجل تحقيق الأرباح للشركة و السير الحسن للمصالح الأخرى منها: [1]

-**تأمين السيارات**: إن التأمين على السيارات يكتسي أهمية كبيرة جدا على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي نجد أن مداخيل شركات التأمين العالمة في هذا النشاط تقدر بنسبة عالية بالمقارنة مع مداخيلها في فروع التأمين الأخرى، و أما على المستوى الاجتماعي فيعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث السيارات لذا نجد كثيرا من دول العالم بما فيها الجزائر تجعل التأمين على السيارات إجباريا أي تجبر كل شهادة تأمين و عدم وجودها يعرض صاحبها بعقوبة، و لهذا فكل المركبات سوءا سيارات أو شاحنات أو حافلات معنية بالتأمين.

و نجد في هذه الوكالة أن فرع التأمين على السيارات هو الذي ينجز هذه الشهادة ، حيث يتقدم الراغب بالتأمين مرفوقا بالوثائق التالية: رخصة السياقة، البطاقة الرمادية، أو وثيقة إثبات الملكية، مع إحضار السيارة إجباريا و يقوم مسؤول القسم الخاص بفحص السيارة(النوع، اللون، الزجاج، رقم التسجيل) و إدخال جميع المعلومات الخاصة بالمؤمن له و السيارة إلى جهاز الإعلام الآلي المزود به القسم و تقدم الوكالة عدة ضمانات يعلم بها مؤمنيها.

[1] الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

❖ من بين الضمانات الواردة عن التأمين هنا نجد نوعين ضمانات إجبارية و أخرى اختيارية: [1]

1 **ضمانات إجبارية:** و هي التي ألزم المشرع لمالك السيارات بالتأمين بحيث يتعرض كل من خالف التأمين الإجباري إلى عقوبات قضائية و المتمثلة في المسؤولية المدنية و الخبرة و الدفاع.

- **المسؤولية المدنية:** و هي أن تكون الشركة طرفا مدنيا في النزاع في حالة ارتكاب المؤمن له حادث مرور سواء جسمانيا أو ماديا.

- **الخبرة:** و هي المعاينة التي يجريها الخبير على السيارة أثناء وقوع الحادث و الذي يلحق الوكالة بمحضر معاينة الذي يشتمل هذا الأخير على كل مصاريف الخسائر و يقومها بملغ إجمالي نهائي.

- **الدفاع:** و يتمثل في المحامي الذي تخصصه الوكالة مجانيا للمؤمن له و ذلك في الحالات التالية:

- إما أن يحال الملف المادي على المحكمة أو في حالة وقوع حادث جسماني مميت أو يتوفر على عدة أشخاص جروح فيحال الملف على العدالة، هنا الشركة تكلف محامي لمتابعة القضية سواء لإخراج الشركة من النزاع في حالة ما إذا كانت غير مسؤولة أو الرجوع بمستحقات الضحية إذا كان غير مسؤول.

2 **ضمانات اختيارية:** هي التي لا يلزم المشرع أو لا يجبرها على المؤمن له، تبقى اختيارية كلا على حسب قدراته و المتمثلة فيما يلي:

[1] الشركة الوطنية للتأمين، "عقد تأمين السيارات"، مطبوعة داخلية،15مارس2010 ،الجزائر،ص 8,7,6,5,3.

- التأمين على الزجاج ظالم أو مظلوم حسب القيمة الشرائية للمركبة/ ظالم أو مظلوم من 10000 إلى 50000دج،

– التأمين على الحريق :Insendie،

– التأمين على السرقة: Vol،

– التأمين ضد جميع الأخطار: .: هو أن يقوم المؤمن له بإدراج جميع الأخطار و ذلك بإدراج المبلغ الإجمالي للسيارة بحيث إذا تم هلاك السيارة يعوض حسب المبلغ الذي صرح به أثناء إبرام العقد و في هذه الحالة ترد استثناءات على التعويض إذا وقع حادث كل سيارة و أصبحت غير قابلة للاستغلال أو الاستعمال و ذلك خلال سير السيارة في عامها الأول فهنا تعوض كليا.

مثال: بداية سير السيارة كان في سنة 2015 ووقع الحادث نفس السنة فهنا تعوض كليا، إما إذا كانت السيارة مؤمنة من جميع الأخطار و لها أقدميه 03 سنوات أو 04 سنوات ووقع لها الحادث فتعوض حسب القيمة التي كانت تساويها السيارة ليلة وقوع الحادث.

–

فهذه التأمينات الاختيارية يكون التعويض فيها كالتالي:

ظالم أو مظلوم: و هي أن تعوض الشركة المؤمن له سواء كان ظالما أو مظلوم.

مثال: شخص أمن مركبته بظالم أو مظلوم بقيمة 30000دج فوقع له حادث تجاوز مبلغ 30000دج فهنا الشركة ملزمة بتعويضه بملغ 30000دج و هو ثمن المبلغ الذي وضعه و ذلك مع احتساب مبلغ الاقتطاع و هنا نجد حالتان:

- إذا كان الشخص بظالم أو مظلوم هو المتسبب في الحادث فهنا يأخذ مقدار تأمينه في الحادث المقدرر بـ 30000دج دون الأخذ بقيمة الخسائر.
- أما إذا كان غير مسؤول عن الحادث و تجاوز المبلغ 30000دج فهنا تعوضه الشركة بـ 30000دج و تسترجع له بقية الخسائر من الشركة الخصم أو شركة المؤمن له الخصم(le recoure).

و يشترط في الظالم أو المظلوم أن يكون هناك خصم فبدون خصم لا يكون الحادث محل التعويض.

و من بين التأمينات الاختيارية لدينا:

- **التأمين على الزجاج:** هنا في هذه الحالة إذا كان هناك ضمان على الزجاج ووقع حادث أدى إلى تحطم الزجاج فهنا الزجاج يعوض حسب محضر الخبرة و دائما مع احتساب مبلغ الاقتطاع.

حيث تضمن الشركة للمؤمن له تصلح أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة على اثر انكسار:

- الزجاج الأمامي،
- الزجاج الخلفي،
- زجاج السقف القابل للفتح،

- المرايا الجانبية،
- المرايا الجانبية الارتدادية.

يسري هذا التأمين بغض النظر عن كون المركبة في حالة حركة أو توقف.

- **التأمين على الحريق**: إذا وضع المؤمن له عند تأمينه لمركبته ضمان الحريف فتعوض المركبة و ذلك بعد استكمال ملفه بمحضر الشرطة، الدرك الوطني، مصالح الحماية المدنية.

أما في تحديد القسط فتختلف حسب سيارات أصحابها، فبالنسبة للسيارات يراعي قوتها و عدد المقاعد و طابعها، أما أصحابها فيختلفون(شخص عادي،موظف، تاجر،...).

و الوكالة تحدد مدة التأمين بثلاث فترات(03 أشهر، 06 أشهر، سنة).

2- **مصلحة الحوادث**: تقوم هذه المصلحة بتسوية المنازعات القائمة من جراء ارتكاب مركبات الحوادث، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بتسوية ملفات حوادث المرور التي يتعرض لها الزبون أثناء تغطيته لتأمينه في المدة المحددة في العقد و هي تنقسم إلى نوعين:

أ-**مصلحة الحوادث المادية** : تقوم بتسوية كل حوادث السيارات التي تنجر عنها أضرار و خسائر مادية سواء تعلق الأمر باصطدام السيارات فيما بينها أو الحوادث التي تنجر عنها أضرار مادية دون اصطدام: انقلاب سيارة، نشوب حريق.

حيث يتنقل قسم الخاص بهذه المصلحة طلبات من المؤمن لهم عندما يتحقق الخطر موضوع التأمين، و يكون على القسم تسوية المطالبات بطريقة تحافظ على أموال الشركة و تراعي تحسين العلاقات العامة مع المتعاملين، حتى تربح ثقتهم و كسبهم للحصول على عقود المستقبلن و بعد حصول الشركة على أخطار بوقوع الحادث المادي يقوم مسؤول هذا القسم بالتأكد إذا ما كان هذا الشخص مؤمن لدى الوكالة و التأكد من مدة عقد التأمين، و بعد التأكد من هذه المعلومات يقوم المؤمن بملء جميع المعلومات الخاصة به و بالطرف الأخر في حالة وجود وثيقة تعرف "محضر ودي"، و يبين فيها نوع السيارة، اسم الشركة، مدة عقد التأمين...الخ، كما يبين فيها كيفية وقوع الحادث و المكان و التاريخ، و تكون مدة الإبلاغ محددة 07 أيام بالنسبة للتصادم و يومين كحد أقصى لضمان السرقة و الحرائق و يطلب من خبير الوكالة بمعاينة السيارة و تقديم تقرير يعرف بـ "محضر الخبرة التقنية" و يكون مرفق بصور و يحدد فيه قيمة الأضرار.

ففي حالة تصادم سيارتين، فإذا كان زبون الوكالة هو المتسبب فيه تقوم الوكالة بدفع التعويض عنه إلى شركة تأمين الطرف الأخر و في حالة العكس فالشركة الأخرى تعوض الوكالة و هذه الأخيرة تعوض المؤمن لديها.

ب- **مصلحة الحوادث الجسمانية:** تتكفل بمعالجة حوادث السيارات التي تنجر عنها أضرار جسمانية سواء بالنسبة للسائقين أو الركاب أو الغير متضرر من جراء حوادث السيارات و انفجارها أو احتراقها.

فبعد إخبار الوكالة بالحادث الذي نتج عن اصطدام سيارتين و الذي أدى إلى وجود ضحايا أو انقلاب سيارة لوحدها أو ارتطامها بجدار أو يصدم السيارة شخص عادي يتم التأمن من أنه حادث جسماني فيحول التصريح من قسم الحوادث المادية إلى قسم الحوادث الجسمانية، و يتم انتظار محضر التحقيق من السلطات الأمنية سواء الدرك الوطني أو الشرطة و يتكون المحضر من: شهادة معاينة الجروح+نسخة لرخصة السياقة+رقم عقد

التأمين+نسخة بطاقة التسجيل مع بيان كيفية وقوع الحادث، و تبعث نسخ من هذا المحضر الى شركة التأمين محل الحادث و الى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية صاحبة الاختصاص، الذي يعلن عن الجلسة و تنعقد بحضور جميع الأطراف من محامي الوكالة و الضحية و الشهود.

هنالك حالتين للتعويض جراء حادث جسماني: إما يلجأ الضحية أو من ينوب عنه إلى الشركة و يطلب الصلح الودي، فتقوم هذه الأخيرة بتعيين خبير طبي معتمد لدى الوكالة لمعاينة الضحية و تحديد مدة العجز الجزئي المؤقت و العجز الدائم و ضرر التألم و مصاريف الخبرة في المحضر و بموجبه يتم التعويض على حساب الشركة طبقا للمرسوم 15/74 و القانون 31/88 أو يلجأ إلى المحكمة فيدفع من يهمه الأمر كل مصاريف و يعين الخبير لدى المحكمة و يدفع التعويض بعد إصدار الحكم و عدم استئنافه.

و في حالة وجود وفاة نص المرسوم 15/74 على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت الضحية طفل أقل من ثلاث سنوات يحدد الدخل في الجزائر و المقدر بـ 10000 دينار و يضرب في 12 شهرا و الحاصل يضرب في 02 و يقسم المبلغ الإجمالي ما بين الأب و الأم.

الحالة الثانية: إذا كان الضحية يبلغ من العمر ما بين 06-19 سنة تتم نفس العملية و لكن يضرب الدخل السنوي 03في و يقسم مناصفة بين الأب و الأم.

الحالة الثالثة: إذا كانت الضحية تفوق 19 سنة فلا تتجاوز قيمة التعويض 36600 دج مهما كان دخله و يحدد الدخل الأقصى للدخل لشهري 64000 دج و تقسم على الأب و الأم و الزوجة و الأولاد ان وجدوا.

3- **مصلحة المحاسبة:** هي المصلحة التي تجمع بين مصلحة الحوادث و مصلحة الإنتاج بما أنها ميزانية الوكالة الدائن و المدين اذن أنها تقوم بالتسوية بين الدائن و المدين، معناها ما دخل في مصلحة الإنتاج من أقساط و ما خرج من مصلحة الحوادث من تسوية الملفات.

المطلب الثالث: دراسة حالة لحادث سيارة مؤمنة:[1]

✓ **اكتتاب وثيقة التأمين:**

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد خطر معين يتوجه على وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الانتاج من طرف المحرر(المنتج المكلف بالتأمين) فمثلا في تأمين السيارات اما لطلب عقد التأمين أو تعديله، فاذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، تكون وثيقة التأمين و هو عقد كتابي بين المؤمن و المؤمن له، يجب أن يشتمل بالاضافة الى توقيع الطرفين المكتتبين عن البيانات الاجبارية المحررة بحروف واضحة.

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه،

- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له،

- نوع الأخطار المضمونة،

- تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ القسط.

[1] الوكالة الوطنية للتأمين2212 مستغانم

فاذا أخذنا قسم تأمين السيارات فيكون السير كالتالي:

-يقدم الزبون الوثائق اللازمة : البطاقة الرمادية، رخصة السياقة، و هذا للاطلاع عليها و إدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب و بعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين و التي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.[1]

- إما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات، يقوم المحرر بنفس الإجراءات و يتم في هذه الحالة، تكوين وثيقة détail Floutes للمؤمن له.

- في حالة تعديل عقد السيارات، يطلب المحرر من المؤمن له، شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له(حالة انتقال ملكية السيارة) استبدالها حيث يحرر في 03 نسخ و يمضى من الطرفين.

- تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد و بيان الدفع.

- مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع.

- نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة، و يتم إرجاع الوثائق المقدمة مسبقا(بطاقة رمادية و رخصة السياقة) إلى المؤمن له.

حيث تستقل تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات و هو إجباري حيث تحدد فيه رقم الوثيقة و القسط و نوعية القبض.

1

-يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن و المحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ إيداع bordereale و يقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع.

- و هناك حوافظ إيداع خاصة بالتعديلات avenant و هي خاصة بالسيارات و الأخطار الصناعية فقط.

- كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ.

1- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة، ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.

2-يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.

-بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة، يوقعها و ترسل نسخة إلى الوحدة المرفقة بالعقد.

3- و نسخة تبقى في مصلحة الإنتاج و ترسل نسخة إلى المحاسب أيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة، و شيكات لتتم المراقبة، و هذا بواسطة سجل المقبوضات و تحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع.

-كما تسجل عمليات القبض و التحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي.

- و من مهام المحاسب أيضا أعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10أيام و هذا على مستوى مصلحة الإنتاج و مصلحة المحاسبة و ترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى **Département de comptabilité** كما أنه تحضر شهريا.

_القبض:

إن القبض يمثل منحة هذا العقد و يتم تسديد نقدا أو بشيك، حيث يحدد كما أشرنا مسبقا في العقد القسط و هو ثمن التأمين، أي المبلغ المترتب على المؤمن له، اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة بالخطر و هو إيراد الذي يسجل محاسبيا في(ح 700000) و يحدد القسط بشكل عام، عن طريق الاتفاق و هو يشمل على جزئين:

الجزء الأول: و يدعى القسط الصافي و هو نسبة معينة و محددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه(النسب محددة قانونا) ففي السيارات تحدد النسبة على حسب(الطاقة، نوعيتها، و المدة) و هي كل الضمانات الممنوحة اجباريا بدون رسوم.

و يدعى الجزء الثاني: بالقسط الاجمالي أو الخام و هي المصاريف و الأعباء العامة التي تتحملها الوكالة و التي يتم تحصيلها من كل قسط.

القسط الخام=القسط الصافي+مصاريف مباشرة و غير مباشرة.

القسط الاجمالي=(القسط الصافي+17%50)TG+DT+FSI3%+TVAدج.

القسط الاجمالي=(**RD**)=(**القسط الصافي+17%40)DT+FCN1%+TVA**دج.

حيث:

DT: حقوق الطوابع،

CP: الملحقات،

TC: ضريبة الدمغة،

FSI: أموال خاصة بالتعويض،

FCN: الأعباء الاضافية،

TAIC: ضريبة على الاستثمار و التجارية نسبتها 2%.

_وقوع الحوادث و التعويض:

تبدأ مهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث حيث يحرر في النسخ الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، و نسخة للوحدة.

يحتوي تصريح الحادث على اسم المؤمن و عنوانه، رقم عقد التأمين، تاريخ السريان و تاريخ الانقضاء، رقم رخصة السياقة.

-على المؤمن أن يصرح بالحادث في مهلة 07 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث ماعدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.

-أما إذا تعلق الأمر بالسرقة، تخفض هذه المهلة إلى 03 أيام، إن عدم احترام هذه المدة بسقوط الحق.

-إن هذه المعاينة الودية لحادث السيارة(CONSTAT) بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤمن له، هناك معلومات خاصة بالخصم إن وجد.

-تقدم المصلحة الحوادث للمؤمن له بما يسمى Ordre de service للقيام بالخبرة للسيارة في مركز الخبرة.

* مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح:

– مراقبة الضمانات: هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد و هل الضمان يدخل في نوع الأخطار المغطاة.

– الضمانات يجب أن تكون مدونة بوضوح في(ملف الحوادث) و كذلك في تصريح الحوادث اذا كان الضمان غير مغطى فلا داعي إلى المعاينة.

*** معاينة الخسارة من طرف الخبير و تقييمها:**

يعين الخبير من طرف الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات(مركز مستغانم للخبرة) لمعاينة السيارة و تقويم الخسائر.

–فتح ملفات الحادث:

– تصريح الحادث يوضع في (ملف الحوادث) الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح و العقد، و يوضع للملف(رقم خاص بالحادث).

– يسجل التصريح في (سجل الحوادث المصرحة) و تتمثل أهمية هذا السجل الأخير في تسهيل مراجعة الملفات في مصلحة الحوادث و الشكل كالتالي:

– رقم الملف، تاريخ الحادث، اسم المؤمن له، الضد، الوكالة المضادة.

– ثم تسجيل الحوادث المصرحة في (حوافظ الحوادث المصرحة) و يرسل شهريا إلى الوحدة.

– بعد مرور فترة زمنية ترسل إلى الوكالة نسخة من الخبرة زائد كشف الأتعاب و صور الحوادث.

– و في هذه الحالة يمكن للمؤمن له أن يتقدم إلى الوكالة و يأخذ التعويض، لكن بعد الاطلاع على العقد و نوع الضمانات.

– التسديد (التعويض):

بعدما يتحصل المؤمن له على محضر الوحدة يتقدم الى الوكالة و يأخذ التعويض و تحضر الحوالة في نسختين.

فهناك حالات:[1]

1–إذا كان المؤمن له غير مسؤول على الحادث فان وكالة الخصم المسؤول عن الحادث هي التي تدفع الفارق الى وكالة هذا الزبون، عن طريق شيك باسم هذه الوكالة الأخيرة فيسجل المحاسب في اليومية ح/ 540 دائنا و ح/485 مدينا، و عندما تقبض الوكالة المستقلة للشيك يعتبر إيرادا لها و تضعه في رصيدها البنكي، تعكس القيد الأول، بحيث تدفع هذا الفارق إلى المؤمن له، فيسجل المحاسب في اليومية ح/ 540 مدينا و ح/ 458 دائنا، و يمثل هذه الحساب(**Recoure**) حيث يكون دائنا عند القبض و دينا عند الدفع.

2–في حالة إذا كان المؤمن له غير مسؤول:

تقدم الشركة الخصم(شركة المؤمن له المسؤول) ما يلي:

أ–معاينة ودية لحادث السيارة،

ب– 02 صور الحادث،

ج– محضر الخبرة التقنية.

[1] الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

و في هذه الحالة الشركة تدفع الفارق للوكالة.

3-المؤمن له مؤمن ضد جميع المخاطر: (Tout Risque):

مهما كان المؤمن له مسؤول أو غير مسؤول(متسبب أو غير متسبب في الحادث) في كلتا الحالتين وجب التعويض.

4-Valeur vende: لابد من تحديد الخصم:

و بعدما يتم تحديد مبلغ التعويض في مصلحة الحوادث تحضر الحوالة ثم يرسل الملف الى رئيس الوكالة ليصادق عليها، ثم ترسل إلى المصلحة المحاسبية، أين يقوم المحاسب بملأ الصك و كذلك Lasouche حيث يضع فيها:

-اسم الشخص، تاريخ اليوم، رقم الملف، نوعية التأمين، نوعية التسديد في الملف بعد أخذ المعلومات الكافية على وجه الملف و بعدها يقدم الصك للمؤمن له.

-يحفظ المحاسب بحوالة و الثانية يحتفظ بها في الملف.

- بعد مرور 10 أيام تجمع كل الحوالات التي تم التسديد و تعاد الى مصلحة الحوادث و تسجل في سجل الحوادث المسددة ثم في حوافظ الحوادث المسددة.

تحتفظ مصلحة الحوادث بنسخة من حوافظ الحوادث المسددة.

-النسخة الثانية يحتفظ بها المحاسب.

- الأصلية ترسل إلى الوحدة.

– في كل ملف هناك وثائق التسديد piece comptable لابد أن تبقى وثيقة كمبرر أو إثبات التسديد التي قام بها المحاسب.

و من مهام المحاسب: إعداد في نهاية كل 10 أيام ما يلي:

1–**وثيقة حالة المبالغ المستلمة:** تسجل فيها المبالغ المستلمة خلال هذه المدة(10 أيام) مقسمة إلى فروع:

*فرع خاص بالسيارات.

*فرع خاص بالحوادث المختلفة.

*فرع خاص بتأمينات الأفراد.

و تحدد فيها المبلغ الصافي TVA, FSI, FCN و يؤثر المحاسب و رئيس الوكالة و ترسل الى الوحدة.

****وثيقة الحوادث المسددة:**

و تمثل هذه الوثيقة: المصاريف التي أنفقتها الوكالة سواء لتسديد الضحايا أو تسديد أتعاب المحاميين أو الأطباء الشرعيين و تحضر في نهاية كل 10 أيام و كل فرع من أنواع الحوادث له حساب خاص به.

تصادق من طرف رئيس الوكالة و ترسل إلى الوحدة.

****وثيقة Décade du mois:**

هي ملحقة لمجمل المبالغ المستلمة و التسديدات و المصاريف تحوي على جانب مدين و جانب دائن، كما تتضمن حسابات الصنف....

يحدد في هذه الوثيقة، تحويلات إلى الوحدة بعد تحويله إلى حساب البنك، كما تحضر أيضا في نهاية كل شهر الى الوحدة المذكورة، تحضر أيضا في نهاية كل شهر إلى الوحدة وثيقة الوثائق غير المسددة تبني فيها المبالغ غير المحصلة من الزبائن خلال الشهر و يكون في ح/470 و عند التسديد يرصد في جانب الدائن.

ترسل هذه الوثيقة إلى الوحدة بعدما يصادق عليها رئيس الوكالة.

نماذج(أمثلة): مثال عن التأمين:(أنظر الملحق رقم 01-02)

-**مثال 01**: يتقدم عبد الرحمان لوكالة التأمين(SAA) لتأمين سيارته فيقوم الموظف أولا و قبل كل شيء بتعريف العقد:

-الوحدة: 00021 DERCTION Recionale d'Oran

- الوكالة: Mostaganem 2212

- السنة: 15.

- الرقم: 2212-1/1100023868.

- مفعول العقد: 07/05/2015.

- الانقضاء: 06/05/2016.

- المدة: عام.

*** المعلومات الخاصة بالزبون:**

- الاسم و اللقب: NBATI ABDERRAHMANE

- تاريخ الميلاد: 05/04/1987.

- العنوان: BATA 01 N 55 CITE 395 LOETS- 27000-Mostaganem

- رقم رخصة السياقة: 27/147930.

- صنف رخصة السياقة: B

- رقم التسجيل:/.

- الرقم التسلسلي للطراز: /.

- الطراز: /.

- الصنف: KIAMOTORT

-السنة الأولى من الاستعمال: 14.

- الضمانات الممنوحة: Girantiesaccondées:

- المسؤولية المدنية 1.470،58: Responsabilité civile

- انكسار الزجاج 1.500،00:Bris de glass

- الدفاع و المتابعة 600،00 :Défense et recours

- أقساط إضافية ACC:200،00

- القسط الصافي 9.060،66: Prime nette

- الطوابع: 668.00 دج.

- FGA: 50.12 دج.

- الرسم على القيمة المضافة.

- الإضافات: 200.00.دج

- القسط الصافي: 9.080،66 دج.

- القسط الإجمالي: 9.978،78 حسب الملحق رقم(01).

أ- أمثلة عن الحوادث المادية:

مثال 01: [1]

قام شخص بتأمين سيارته ضد جميع الأخطار(TR) و يوم الاكتتاب صرح بمبلغ السيارة و هي جديدة بـ: 120.000.000مليون بعد شهرين من إبرام العقد تعرضت السيارة إلى الاحتراق فهنا في هذه الحالة، الشركة المؤمنة ملزمة بتعويض السيارة الهالكة حسب المبلغ المصرح به يوم الاكتتاب أو إبرام العقد لأن المؤمن له أمن سيارته ضد جميع الأخطار.

[1] عن مدير الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

مثال 02:[1]

قام السيد(ب) بتأمين سيارته بضمان ظالم أو مظلوم بـ: **30.000** دج فتعرضت السيارة الى حادث تسبب في هلاك السيارة ماديا، فهنا الشركة ملزمة بتعويض المؤمن له حسب قيمة الضمان.

-**مقارنة:** من خلال المثال الأول و الثاني نلاحظ أن قيمة التعويض للمركبات تكون حسب قيمة الضمان المتفق عليه بين المؤمن و المؤمن له يوم الاكتتاب.

-**ملاحظة:** و التعويض يكون إجباريا حسب القيمة التي يحددها الخبير التقني للمركبات فهو الذي يحدد قيمة الخسائر و يبعث هذا المحضر مفصل إلى الوكالة المؤمنة، فبدورها هذه الأخيرة أن تعوض المركبة الهالكة حسب قيمة الخسائر المدونة في محضر الخبرة التقنية.

- نموذج عن وقوع الحادث و التعويض:

لقد أبرم السيد(س) عقد تأمين سيارته من نوع karsan j 09 مع وحدة (SAA) بتاريخ 2012/10/22، لمدة 06 أشهر أي أنه ينتهي يوم 2014/04/21، حيث صرح المؤمن له في العقد أن قيمة سيارته تقدر بـ: 700000 دج.

2-الضمانات المتفق عليها:

-ضمان المسؤولية المدينة فهو إجباري.

-ضمان التأمين الشامل(tous risque)

[1] الوكالة الوطنية للتأمين 2212 مستغانم.

3-وقوع الحادث: و بتاريخ 2013/01/13 وقوع حادث الاصطدام سيارة المؤمن له مع سيارة من نوع(clio)، محدثا، أضرار مادية دون أن يصاب هو بأضرار جسمانية و عليه فان الإجراءات التي قام بها المؤمن له هي:

-الإعلان عن الحادث :(**أنظر الملحق03**)

قام هذا الشخص بالإعلان عن الحادث لدى الوكالة، حيث قدمت له وثيقة معاينة ودية لحادث السيارة دون فيها ظروف الحادث و أسبابه و أضراره التي لحقت بسيارته.

-و استنادا إلى التصريحات المبينة في وثيقة المعاينة الودية للسيارة، صنف الحادث في الحوادث المادية، نظرا لوجود أضرار مادية فقط حيث قام المؤمن بتعيين خبير عن طريق وثيقة ترسل إليه و هي الأمر بمهمة معاينة الحادث.

4- محضر الخبرة:

قام الخبير بفحص السيارة و معاينتها، و بعد إتمامه لعملية الخبرة قام هذا الأخير بتحديد قيمة الخسائر و الأضرار التي لحقت بالسيارة و التي قدرت بـ: 12100 دج و ذلك في يوم 2014/01/28 و التي دونها في محضر الخبرة.

5- دراسة الملف:

و بعد استقرار الملف هذا الحادث و محضر الخبرة التقنية اكتشفت إن القيمة الحقيقية للسيارة تساوي 1000.000 دج.

6- تقديم التعويض:

بما أن المؤمن له صرح بالقيمة الغير حقيقية للسيارة فان المؤمن طبق القاعدة النسبية في عملية التعويض:

(قيمة مبلغ التأمين المصرح به)×(قيمة الأضرار و الخسائر)/(القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه).

=(700000×12100)/1000.000 دج=8470 دج(التعويض).

ب- حوادث جسمانية:

مثال 01:

تسبب سائق في وقوع حادث مرور بتاريخ 2014/01/05 فقد السيطرة على المركبة التي كان يقودها بسرعة فائقة فاصطدمت هذه الأخيرة بشجرة، ترتب عن هذا الحادث وفاة السائق، تاركا 05 أولاد قصر و زوجة و أب، مع العلم أن راتبه الشخصي الصافي من الضرائب يقدر بـ: 8000 دج.

-تعويض ذوي الحقوق:

- الدخل السنوي للضحية:

8000×12=96000 تقابلها في الجدول نقطة استدلالية قيمتها: 3660 و منه في الرأسمال التأسيسي: هو 3660×100=366000 دج.

-مجموع نسب ذوي الحقوق:

(05 أولاد×15)+(الزوج×30)+(الأب×10)=115 حصة.

و ما دامت مجموع النسب قد تجاوزت 100% فانه في هذه الحالة يكون مبلغ التعويض الذي سيمنح لكل فئة هو:

-يأخذ الأولاد الخمسة: 36600×115/75=238696 دج.

- تأخذ الزوجة: 366000×115/30=95478 دج.

- يأخذ الأب: 366000×115/10=31826 دج.

- المجموع=366000 دج.

- مصاريف الجنازة: 100×51=5000 دج.

الضرر المعنوي لكل واحد من ذوي الحقوق=1000×3=3000 دج.

مثال02 :

توفي رجل على اثر حادث مرور، مخلفا زوجتين و 03 أولاد قصر و كان يتقاضى أجره شهرية صافية من الضرائب قدرها 10000 دج.

-تعويض ذوي الحقوق:

- الدخل السنوي للضحية= 10000×12=120000 دج.

120000 دج تقابلها في الجدول نقطة استدلالية قيمتها 4140 و منه الرأسمال التأسيسي: 4140×75=31050.

مجموع النسب ذوي الحقوق:

(الزوجتان×30%)+(03 أولاد×15)=75 لم تبلغ المئة.

في هذه الحالة تضرب مباشرة النقطة الاستدلالية في نسبة كل فئة.

-تأخذ الزوجة الأولى: 4140×15=62100 دج.

-تأخذ الزوجة الثانية: 4140×15=62100 دج.

- يأخذ الأولاد الثلاثة: 4140×45=18630 دج.

- مصاريف الجنازة: 2000×5=10000 دج.

نماذج:

-نموذج01: يتعلق بحالة العجز الجزئي الدائم:

يتم التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل حدد له المشرع في القانون قيمة تتمثل في النقطة المرجعية الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض و تضرب هذه النقطة في نسبة العجز، و اذا كان الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون:

مثال: أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز جزئي دائم نسبته 40% بسبب حادث مرور، فيكون التعويض المستحق هو أو قيمة التأمين المستحقة هي:

-نبحث عن الدخل السنوي للضحية: 6000×12 شهرا= 72000 دج، هذا المبلغ 72000 دج تقابله النقطة المرجعية 3180، و عليه التعويض كالأتي:

3180×40= 127200 دج.

نموذج 02: حالة وفاة الضحية راشد:

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث مرور، يستحق ذوي الحقوق التعويض و يتم تقديره على النحو التالي:

-حساب الدخل السنوي للعامل المتوفي، و إذا كان بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، ثم نبحث عن النقطة الاستدلالية و ضربها في المعاملات التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق:

30 للزوجة أو الزوجات أو الزوج،

15 لكل واحد من الأولاد القصر،

10 للأب، 10 للأم.

و لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعملات 100%.

مثال: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك زوجة و ثلاث أولاد قصر، أم.

ما هو مبلغ التعويض المستحق إذا علمت أن الضحية بدون عمل؟.

-المبلغ المستحق للتعويض هو كل واحد منهم:

- الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا 4000 دج.

- الدخل السنوي هو 4000×2=48000 دج.

- 48000 دج تقابله نقطة استدلالية: 2540 دج.

نضرب هذه النقطة في معامل كل واحد منهم:

-الزوجة: 30×2540=76200 دج.

- الولد الواحد: 10×2540=25400 دج.

- المجموع: 215900 دج.

- **نموذج 03: حالة العجز الكلي المؤقت:**

يقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل(100%) لفترة معينة، فيحسب على أساس الدخل الشهري إذا كان عامل، أما إذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى الشهري للضحية حسب الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

مثال 01: أجر عامل 6000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 04 أشهر فالتعويض يكون كالتالي:

6000×4=24000 دج.

مثال 02: شخص بدون عممل أصيب بحادث و الدخل الوطني المضمون هو 4000 دج، أصيب بعجز كلي لمدة 08 أشهر، فالتعويض المستحق له هو:

4000×8=48000 دج.

خاتمة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا افصل إلى التعريف بالشركة الوطنية للتأمين(SAA)، مع ذكر طبيعة نشاطها و عابرين إلى الهيكل التنظيمي لهذه الشركة. كما قمنا في هذا الفصل بالتخصص حول الوكالة الوطنية للتأمين بمستغانم 02212 و قمنا بتعريفها مع ذكر الهيكل التنظيمي المكون لهذه الوكالة إلى جانب ذكر المصالح المكونة لها.

قمنا بدراسة ملف معانية حادث سيارة و في الأخير توصلنا إلى معرفة كيفية تقدير قيمة التأمين على حودث السيارات و التعويض عليها في حالة تحقق الخطر، و التعرف على هذه الوكالة معرفة دقيقة.

مقدم الفصل:

جاء المشرع بقانون إلزامية التأمين على السيارات لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ففرض الكثير من الأحكام لتغطية الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فوجد المسئول في هذا التأمين ملاذا يرفع عن كاهله عبء المسؤولية الثقيل، و يقيه من الإعسار إذا أشتد هذا العبء، كما أن المضرور بفضل هذا التأمين يستطيع أن يحصل على حقه في التعويض، و كان قبل ظهور نظام إلزامية التأمين على السيارات يصعب عليه الحصول على حقه من المسؤول متعثرا بين مماطلته و إعساره.

و بهذا فإن المشرع، و سعيا منه لتوفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من حادث سيارة، لم يتوقف عند حد تسهيل عبء إثبات مسؤولية مرتكب الحادث، بل عمل أيضا على ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر بأيسر و أسرع الوسائل، فجاء بنظام التأمين على السيارات و جعله إلزاميا، و رتب مسؤولية جزائية على مخالفة هذا الالتزام.

و بناءا على هذا النظام إذا وقع الخطر المؤمن منه، ألزم المؤمن بتعويض المضرور المستفيد من التأمين، و ذلك عن طريق أدائه تعويض التأمين حسب المعايير و الحدود التي جاء بها قانون إلزامية التأمين على السيارات.

و بهذا فإن نظام التأمين يكون قد أعطى قيمة عملية للالتزام بالتعويض حسب قواعد المسؤولية المدنية، إذ جنب المضرور مواجهة مدينا معسرا.

و حرصا من المشرع على الحصول المضرور من حوادث السيارات على حقه من التعويض كاملا، منحه الحق في دعوى مباشرة يرجع بها على شركة التأمين بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له أو في ذمة كل من يغطي التأمين مسؤوليته، فبفضل هذه الدعوى يتجنب المضرور مزاحمة المؤمن له و دائنيه له

المبحث الأول: التأمين على السيارات(المركبات)و كيفية تقدير قيمة التأمين عليها.

تخضع عقد التأمين إلى أحكام القانون المدني و للأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و المتمم و المعدل بالقانون رقم 04- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و لأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على السيارات، أنواعه، إجراءاته.

يمكن تعريف التأمين على السيارات بأنه"عقد بمقتضى يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن الرجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية فيأخذ المؤمن على عاتق التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر".[1]

"بأنه ضمان لمالك السيارة و من تقع تحت حراسته من الرجوع الغير عليه بالتعويض، كما جعله المشرع الجزائري إجباريا و أحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية حوادث المرور".[2]

و يكتسي هذا النوع أهمية بالغة و كبيرة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مدا خيل شركة التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة مع مداخليها في فروع التأمين الأخرى أما على المستوى الاجتماعي يعتبر التأمين وسيلة لحماية ضحايا حوادث المرور و لعلى ذلك من أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري و في كثير من دول العالم لجعل التأمين على السيارات أمرا إجباريا.

كما أنشأت لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور مثل صندوق الضمان للسيارات.

أنواع تأمين السيارات:.

هناك ثلاث أنواع لتأمين السيارات: [1]

[1] لكحل زهيرة"دور التأمين في معالجة الأخطار المتعلقة بوسائل النقل"، لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية النقود و التأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2013-2014، ص 47.

[2] جديدي معراج"مرجع سبق ذكره، ص 123.

1 -**تأمين السيارات الإلزامي(تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير)**: و هو تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير و التي تصيبه في شخصه بسبب حوادث السيارات و يشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المسائلة القانونية للسائق و ذلك بما يسببه من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية و يفرض هذا النوع بالجزائر إلزاميا وواجبا على جميع مالكي السيارات و شرط أساسي لاستخراج رخصة السيارة.

2 -**تأمين السيارات التكميلي**: و هو تأمين اختياري أسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينهم ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية إلى هيكل المركبة المسببة للحادث حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة و ملحقاتها و قطع غيارها المشمولة في الحالات التالية: التصادم-انقلاب-الحريق أو الانفجار-السرقة.

كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم دفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة و ذلك بصفة التعويض.

3 -**التأمين الشامل**: يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي و التكميلي و يتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة، و يتضمن العقد وثيقتين تخضع فيه وثيقة التأمين الإلزامي إلى شروط و أحكام وفقا للنظام و الأسرار المقررة بموجبه ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع إلى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة و بالأسعار التي تقررها.

[1]عز الدين فلاح"التأمين مبادئه و أنواع"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،2007، ص،61 ،62 .

إجراءات التأمين على السيارات: .[1]

1 يتقدم المؤمن له إلى الوكالة أو شركة التأمين، حيث يطلب منه المؤمن الوثائق التالية التي تحوي على معلومات لملأ بوليصة التأمين:

- رخصة السياقة.
- البطاقة الرمادية.
- يشترط وجود السيارة في حالة عقد التأمين لمعاينتها إذ تدون جميع المعلومات الموجودة في البطاقة الرمادي إضافة إلى مدة العقد.

حيث هذه البوليصة تحتوي على:

أ. معلومات حول العقد(رقم البوليصة، الوحدة، الرمز الجبائي، الفاكس و الهاتف، رمز و عنوان الوكالة، نوع العقد، تاريخ التعديل، تاريخ سريان المفعول، تاريخ انتهاء مدة العقد).

ب. معلومات حول المؤمن(اسم و لقب المؤسسة، العنوان، النشاط).

ج. معلومات حول المركبة(اسم السيارة، لوحة السيارة، الطاقة، اللون، الموديل، القوة، عدد الركاب، القيمة).

د. معلمات حول السائق(اسم و لقب السائق، تاريخ الازدياد، الجنس، رخصة السياقة و رقمها، عدد الركاب).

2 يتم عرض الضمانات على المؤمن له و بعد اختيار الضمانات يتم تحديد قيمة القسط.

3 **دفع الأقساط**: يعرف القسط بأنه هو المساهمة التي يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل الضمانات الممنوحة، تتعلق بتعويض في حالة وقوع الحادث و هي تدفع مسبقا في بداية العملية أو السنة حيث يحسب كالتالي:

[1] ندوة دولية www.univ-ecosti.com ،تاريخ الاطلاع20أفريل 2015.

القسط الإجمالي=القسط الصافي+المسؤولية المدنية+الملحقات+الرسم على القيمة المضافة+الملحقات.

القسط الصافي=قسط المسؤولية المدنية+أقساط صافية أخرى+(الأخطار المتعددة+الأشخاص المنقولين+السرقة و الحريق)-التخفيضات(نسبة بالمئة من القسط الصافي).

فترات التأمين: 07 أيام، 10 أيام، شهر، 03 أشهر، سنة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التأمين على السيارات.

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 و التعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 و الأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.

و لمعالجة هذا النطاق الخاص بالتأمين ينبغي أولا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع و ثانيا تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص. [1]

- **مجال التطبيق من حيث الموضوع:** يتعلق الموضوع بتحدد مفهوم السيارة و تشخيصها من جهة و تحديد المخاطر المضمونة من جهة و الغير مضمونة من جهة أخرى.

1 **مفهوم السيارة:** يقصد بها وفق المادة الأولى من الأمر المشار إليه، تلك المركبة البرية ذات المحرك و ما يتبعها من مقطورات و شبه مقطورات سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو نقل البضائع، فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير لإبرام عقد التأمين الذي يغطي الأضرار التي تسببها للغير.

2 **تشخيص المركبة:** يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف و الطراز و رقم التسلسل و سنة الاستعمال و رقم التسجيل و بناءا على

[1] جديد معراج،" مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"،مرجع سبق ذكره، ص 133,132,130,127,126,125.

ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس و تسمى بشهادة التأمين على السيارة، و تشمل هذه الشهادة عند الحاجة إلى جانب المركبة مع بيان نوعها و رقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها و بين مقطورات أخرى تتضمن ما يلي:

- اسم و مقر و عنوان شركة التأمين،
- اسم و لقب و عنوان المؤمن له،
- مدة الضمان و رقم وثيقة التأمين،
- مواصفات المركبة المضمونة و خاصة رقم تسلسلها،
- ختم و توقيع ممثل شركة التأمين،

و تمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتامين الإلزامي للمدة المحددة بها و للمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت.

3 تحديد المخاطر القابلة للضمان و الغير القابلة للضمان:

أ -**المخاطر القابلة للضمان:** تلتزم شركة التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير و الناتجة عن حوادث السيارات و بذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من الرجوع الغير عليه سواء كان الضرر مادي أو جسماني.

و هذا الضرر المادي يتمثل في كثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم أخر ثابت أو متحرك فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و العجز الكلي الدائم و حالة الوفاة.

و بالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق و الانفجار التي تسببها المركبة و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

ب - **المخاطر الغير قابلة للضمان:** يقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاد بعض المخاطر من الضمان منها:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية و هذه قاعدة مأخوذ بها في كل أنواع التأمين.
- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية و أضرار الطاقة الذرية.

و هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص:

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المر أب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة و بيع و تصلح و مراقبة حسن سير المركبات، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير.

- **تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص:** يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور و بالدرجة الثانية الذي يلحقة الضرر من جراء هذا الحادث، و يستحق بذلك التعويض. و بمعنى أخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة، فئة المؤمن و المؤمن له و فئة الضحايا و ذوي حقوقهم من جهة ثانية.

1 -**الأشخاص المسؤولة عن الضرر:** تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، و من تؤول له المركبة بإذن منه، و مكتتب عقد التأمين ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث، و إذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فان شركة التأمين تأتي في المرتبة الثانية بوصفها الضامنة للمؤمن له أو من ألت إليه حراسة المركبة بإذن منه، و إذا لم يكن مؤمن فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر

الذي قد يصيب الضحايا، و هذا وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر المشار إليه و التي تنص:

"إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت بموجبه إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة".

2 -**الأشخاص المستحقون للتعويض:** تشمل هذا الفئة الضحايا و ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر، و الضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، و في حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض. و الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمن عليها، و قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو موضوعة تحت حراستها، و بصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا،
- و عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان،
- في حالة ما إذا كان التأمين غير كافي لتعويض الضحية،
- عندما يكون المسؤول عن الحادث غير مؤمن عن المسؤولية المدنية،
- و أخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

و من وجهة نظرنا فان المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له(مالك المركبة) و الأشخاص الواقعين تحت رقابته، و من بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن علاقة التبعية.

المطلب الثالث: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات.[1]

الضمانات الإجبارية: و تتمثل في ضمان المسؤولية المدنية حيث يعتبر التأمين أهم ة وسيلة وقائية لحماية الضحايا الحوادث و لعل ذالك من أهم الأسباب التي المشرع الجزائري لجعل التامين على السيارات أمرا إجباريا

الضمانات الاختيارية:

-ضمان جميع الأخطار: عند وقوع الحادث يعوض المؤمن له عن الخسائر تعويضا كاملا و دون الإعلان عن الخصم و يشترط أن لا تتجاوز سيارة المؤمن له 05 سنوات.

-ضمان السرقة و الحريق: و يقدر مبلغ التأمين بـ01% من سعر السيارة.

-ضمان الدفاع و المتابعة:تضمن الشركة المؤمنة في أيطار المبلغ المحدد،كما تضمن جميع المصاريف الخاصة بالمعاينة، المحاماة،و جميع الإجراءات أمام المحاكم، كما تتوالى الدفاع عنه أمام المحاكم الجنح اثر مخالفة قواعد المرور.

-ضمان الأشخاص المنقولة:يعتبر الضمان من بين الضمانات التي تفرض نفسها بقوة القانون و التي تكمن في مجموع التعويضات في حالة وقوع الحادث و هذا أثناء صعود أو نزول المؤمن له من المركبة المؤمن عليها بصفته سائقا أو راكبا في وسائل النقل العمومي.

-ضمان انكسار الزجاج.

-ضمان الحريق:

تؤمن الأضرار التي تتعرض لها المركبة المؤمنة و كذا الملحقات و قطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة، و هذا ما إذا نتجت هذه الأضرار عن إحدى الأحداث التالية: الحريق، الاحتراق التلقائي، الصاعقة و الانفجار، باستثناء الأضرار التي تسببت فيها أي مادة مفجرة منقولة بصفة غير قانونية أو لم يتم التصريح بها مسبقا لدى المؤمن.

[1] الشركة الوطنية للتأمين "عقد التأمين السيارات "،مطبوعة داخلية ،الجزائر، 15مارس2010،ص03.

- **التأمين على السرقة:** هنا تعوض المركبة إذا أدرج المؤمن له ضمان السرقة ضمن الضمانات الاختيارية و ذلك دائما بعد استواء الملف بمحضر الشرطة أو الدرك، تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها:

- الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة و ملحقاتها و ذلك عن طريق السرقة طبقا لأحكام المادة 350 من القانون رقم 04/82 المعدل و المتمم لأحكام قانون العقوبات.

- التهديد أو استعمال العنف ضد مالكها أو حارسها،

- تدهور المركبة المؤمنة لا سيما انكسار الزجاج أو تكسير أنظمة الأقفال،

- أجهزة الراديو و أي جهاز الكتروني مرسل أو معيد لإنتاج الصوت و الصورة مثل جهاز القرص المضغوط أو القارئ و كذا ملحقاتها.

و إذا كانت هذه العناصر غير منصوص عليها في رمز الهيئة المصنعة فانه يتعين تأمينها في حدود المبالغ الواردة في الشروط الخاصة.

- لا تضمن الشركة حادث السرقة بدون تحطيم المركبة المؤمنة، باستثناء استعمال المفاتيح المقلدة.

تطبيق الضمان: إذا وقعت السرقة ينجر عنها ضمان المؤمن له، يجب على المؤمن له أن:

1 يخطر فورا و في ظرف لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 48 ساعة مصالح الأمن أو الدرك الوطني، و أن يرفع دعوة لدى وكيل الجمهورية،

2 يصرح بالحادث إلا في حالة طارئة أو حالة القوة القاهرة في أجل أقصاه 03 أيام من أيام العمل لدى وكالة التأمين التي يتبع لها،

3 يخطر الشركة بكل إشعار عن الشكوى(وثيقة يستلمها من المحكمة تشعره بتاريخ المحاكمة) أو أي معلومة لها علاقة بسير التحقيق القضائي، يتخذ كل التدابير اللازمة في حالة تدهور المركبة المؤمنة لحمايتها من التلف.

في حالة العثور على المركبة المسروقة:

- **قبل دفع التعويض**: إذا تم العثور على المركبة قبل دفع التعويض يجب على المؤمن له استرجاعها بشكل عادي، في حين تقوم الشركة من جهتها بتعويضه عن الأضرار التي يمكن أن تكون قد لحقت بالمركبة.
- **بعد دفع التعويض**: إذا تم العثور على المركبة بعد دع التعويض يحق للمؤمن له في غضون 30 يوما التي تلي اليوم الذي يكون قد علم باسترجاع مركبته، أن يسترجع ملكيتها مقابل إرجاع التعويض مع اقتطاع المبلغ الموافق للأضرار و المصاريف المؤمنة و إذا ما رفض المؤمن له استرجاع مركبته بعد العثور عليها فتصبح هذه الأخيرة ملكا للشركة.
- **تأمين جميع الأخطار**: هو أن يقوم المؤمن له بإدراج جميع الأخطار و ذلك بإدراج المبلغ الإجمالي للسيارة بحيث إذا تم هلاك السيارة يعوض حسب المبلغ الذي صرح به أثناء إبرام العقد و في هذه الحالة ترد استثناءات على التعويض إذا وقع حادث كل سيارة و أصبحت غير قابلة للاستغلال أو الاستعمال و ذلك خلال سير السيارة في عامها الأول فهنا تعوض كليا.

أضرار بالتصادم أو بدونه"جميع الأخطار":

في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو اصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب للمركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق فان الشركة تضمن:

1 تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها للمركبة المؤمنة و للواحق و قطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة،

2 -يشمل الضمان كذلك تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي و الفيضانات و انهيار الصخور باستثناء أي كارثة أرضية أخرى.

- **أضرار التصادم:** في حالة ما إذا حدث التصادم خارج المواقف أو الملكيات التي يشلها المؤمن له بين المركبة المؤمنة و إما راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان أليف مالك للغير يكون معروف الهوية فان الشركة تضمن للمؤمن له تعويضا في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام قد ألحقها بالمركبة المؤمنة.

-مجال ضمان المسؤولية المدنية:

-سقوط الحق: [1]

طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، يسقط الحق في التعويض عن:

- السائق المدان بسبب السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة، إلا أن هذه الأحكام لا تطبيق على ذوي الحقوق في حالة الوفاة، كما لا يطبق سقوط الحق هذا على السائق عندما يكون مصابا بعجز جسماني دائم يفوق 66% نتيجة حادث مرور.
- السائق أو المالك بسبب نقله خلال وقوع الحادث لأشخاص مقابل أجرة و دون ترخيص قانوني مسبق.
- السائق أو المالك المدان بسبب نقله أثناء وقوع الحادث لأشخاص أو أغراض لا تتطابق مع شروط الأمن المحدد بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

أ -في مجال ضمانات(جميع الأخطار) و أضرار التصادم:

[1] الشركة الوطنية للتأمين،مرجع سبق ذكره، ص 14.

يقصى من الضمان، السائق أو المالك، عندما يكون سائق المركبة في حالة سكر، المحددة عتبته بموجب القوانين و التنظيمات المفعول بها، أو التناول أثناء وقوع الحادث، مواد مصنفة في خانة المخدرات.

غير أن الضمان يظل مكتسبا، في إطار ممارسة النشاط، إذا كان السائق تابعا للمؤمن له، و أن هذا الأخير لم يكن بالمركبة عند وقوع الحادث. [1]

ج– في مجال الدفاع و المتابعة:

– إذا ما حددت المسؤولية الكاملة أو الجزئية بسبب القيادة في حالة سكر أو تناول مخدرات أو ممنوعات، السائق المدان على هذا الأساس، لا يمكنه المطالبة بأي ضمان من نوع"الدفاع و المتابعة".

– السائق أو المالك، الذي ينقل أثناء وقوع الحادث، أشخاصا دون مقابل و دون ترخيص نظامي مسبق، و في حالة تعرض هؤلاء الأشخاص للتضرر.

– السائق أو المالك المدان بسبب نقله أثناء وقوع الحادث أشخاصا أو أغراضا تتعارض مع شروط الأمن المحددة بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية التي يحددها التنظيم الساري المفعول.

غير أن تلك الأحكام لا تطبق على ذوي حقوقه، في حالة الوفاة.

❖ تكوين العقد و مدته. [2]

–المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، **تاريخ سريان مفعول العقد و مدته.**

يعتبر هذا العقد تاما فور توقيعه من كل الأطراف يسري مفعوله ابتداء من التاريخ و الساعة المذكورين في الشروط الخاصة.

يبرم هذا العقد للمدة المذكورة في الشروط الخاصة

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

-المادة 14 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**فسخ العقد**.

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء أجله العادي في الحالات و الشروط المحددة أدناه:

أ -من طرف الشركة:

- **في حالة عدم دفع الأقساط**: بعد 10 أيام من تعليق الضمانات إذا تعلق الأمر بعقد قابل للتجديد بموجب عقد تجديد ضمني(المادة 16 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).
- **في حالة تفاقم الخطر**: بعد مهلة ثلاثين يوما(30) من تاريخ استلام الاقتراح المتضمن للنسب الجديدة للأقساط التي لم يقبل بها المؤمن له(المادة 18 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).
- في حالة إغفال أو تصريح غير صحيح عن الخطر من طرف المؤمن له، عندما يرفض هذا الأخير الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى(المادة 19 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

ب - من طرف المكتتب:

- في حالة زوال الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر المذكورة في العقد، إذا رفضت الشركة تخفيض القسط المقابل.
- في حالة انتقال ملكية السيارة المؤمنة.

-من طرف الشركة:

إذا تم الفسخ بمبادرة من الشركة وجب تبليغه برسالة موصى عليها موجهة للمكتتب إلى أخر عنوان معروف كان مقيم فيه. [1]

المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**انتقال ملكية المركبة المؤمنة:**

- في حالة وفاة مالك المركبة المؤمنة، يحول التأمين بقوة القانون الى وارث المركبة و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- إذا انتقلت ملكية السيارة، وفقا للمادة 25 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيرفي 2006 يبقى التأمين ساري المفعول بقوة القانون لفائدة المشتري إلى غاية انتهاء مدة العقد شريطة أن يقوم هذا الأخير بإخطار المؤمن خلال مهلة ثلاثين(30) يوما و أن يدفع، في حالة تفاقم الخطر، زيادة القسط المستحق عند الاقتضاء.
- إذا امتنع المشتري عن التصريح خلال أجل ثلاثين(30) يوما، تطبق عليه زيادة في القسط قدرها 05% من مبلغ القسط الإجمالي.
- غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه للقيام بتحويل الضمان الى مركبة أخرى شرط أن يخطر المؤمن بذلك قبل نقل الملكية و أن يعيد له شهادة تأمين المركبة المعنية.

المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، **التقادم:**

إن أجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناتجة عن عقد التأمين هو ثلاثة(03) سنوات، ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

غير أن هذا الأجل لا يسري مفعوله:

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص18.

في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير دقيق حول الحادث المؤمن، الا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بذلك.

الالتزامات التأمينية: [1]

الشكل رقم (02): أهم التزامات أطراف عقد التأمين.

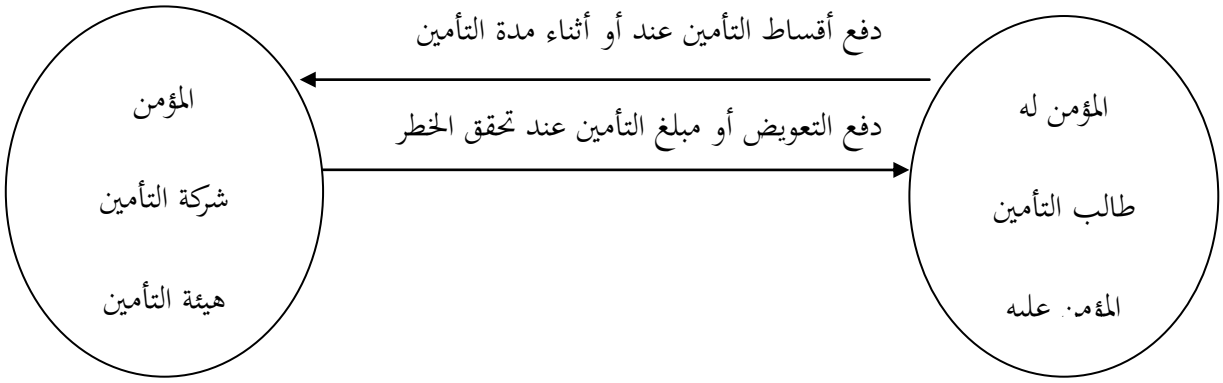

المصدر: dspace.unive.tlemcen.dz ،تاريخ الاطلاع15ماي2015.

1 التزامات المكتتب:

المادة 17 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**التصريحات المتعلقة بالخطر و تعديلاته:**

- عند اكتتاب العقد:

يتعين على المكتتب أن يصرح بكل دقة بكل الظروف المكونة للخطر التي هو على علم بها و خاصة:

- ✓ المعلومات الموجودة في البطاقة الرمادية، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد، هيكل المركبة.
- ✓ قيمة المركبة.
- ✓ استعمال المركبة.

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص21,20

- ✓ سن و مهنة المؤمن له أو الأشخاص الذين اعتاد إيداع المركبة لديهم.
- ✓ مكان المركب المعتاد و كذا العنوان الحالي للمؤمن له.
- ✓ المعوقات الجسدية الناتجة عن حادث أو مرض خطير(الإصابة القلبية، فقدان عين أو بصر إحدى العينين).
- ✓ عدد الحوادث الواقعة خلال 24 شهرا السابقة للاكتتاب.
- ✓ يجب على المكتب، أو المؤمن له أن يصرح للشركة بأي تغيير طرأ على إحدى العناصر المذكورة أعلاه، عن طريق رسالة موصى عليها، و ذلك خلال سريان العقد.
- ✓ في حالة تفاقم الأخطار عمدا من طرف المؤمن له أو بغير إرادته يمكن للمؤمن أن يقترح على المؤمن له نسبة جديدة للقسط في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ عمله بهذا التفاقم.
- ✓ يحق للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم دفع القسط.
- ✓ إذا لاحظت الشركة، بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل أمرا أو أدلى بتصريح غير صحيح فان التعويض يخفض في حدود الأقساط المدفوعة مقارنة بالأقساط المستحقة فعلا بالنسبة للأخطار المأخوذة بعين الاعتبار.
- ✓ كل كتمان أو تصريح كاذب و معتمد من طرف المؤمن له قصد تضليل الشركة في تقدير الخطر، ينجر عنه بطال العقد، طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المادة من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**18**: **مبدأ تعدد عقود التأمين**:

لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر، طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**التصريح المتعلق بالحادث**:

- أجل التصريح: يجب على المؤمن له إلا في حالة حصول حالة طارئة أو قوة قاهرة، أن يخبر كتابيا أو شفهيا، مقابل وصل الوكالة المذكورة في الشروط الخاصة و ذلك خلال(07) أيام ابتداء من تاريخ عمله بحادث يمس إحدى الضمانات التي يمنحها العقد، و تخفض إلى(03) أيام من أيام العمل في حالة السرقة.
- **التزامات أخرى**: يجب على المؤمن له، علاوة على ما سبق، أن:

✓ يذكر للشركة مكان و تاريخ و ساعة الحادث، بالإضافة إلى طبيعته و ظروفه و أسبابه و نتائجه المعروفة أو المفترضة و اسم و لقب و سن و عنوان و الحالة المهنية للسائقين المتورطين و كذلك هوية و عنوان الجرحى و الشهود.

✓ يرسل إلى الشركة، كي تستطيع أن تجيب في الوقت المناسب كل أشعار و رسائل و استدعاء و تكليفات بالحضور و عقود غير قضائية ووثائق الإجراءات التي تكون قد أرسلت إليه بسبب أي عريضة مهما كان نوعها.

✓ يطلع الشركة على المكان الذي يمكن ملاحظة الأضرار فيه، في حالة الخسائر التي تعرضت لها المركبة المؤمنة(ضمانات محددة في المادة 05).

✓ لا يمكن القيام بالتصليحات إلا بعد إجراء الخبرة و معاينة الأضرار من طرف خبير معتمد.

في حالة السرقة:[1]

- إخطار السلطات المحلية للشرطة حالا و إيداع شكوى لديها.
- تقديم معارضة لدى الولاية التي أصدرت البطاقة الرمادية أو وصل التصريح بسير المركبة.
- رفع شكوى لدى النيابة العامة إذا طلبت الشركة ذلك.
- إشعار الشركة خلال ثمانية(08) أيام في حالة استرجاع المركبة.

في حالة الإدلاء بتصريحات كاذبة من طرف المؤمن له بصفة متعمدة حول تاريخ أو طبيعة أو أسباب أو ظروف أو نتائج الحادث، فان المؤمن له يفقد حقه في الضمان.

المادة 20 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995حول:

إلزامية دفع القسط:

- ✓ يلتزم المكتتب بدفع المبلغ الإجمالي للقسط، فورا عند اكتتاب العقد أو في الفترات المتفق عليها.
- ✓ أن يسدد كذلك المصاريف الثانوية و الرسوم و الطوابع المحدد مبلغها في الشروط.
- ✓ يتحمل المكتتب جميع الضرائب و الرسوم المفروضة.
- ✓ في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن ينذر المؤمن له، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بدفع القسط المطلوب خلال(**30**) يوما التالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه.
- ✓ يجب على المؤمن له أن يباشر بدفع القسط المستحق خلال(**15**) يوما التي تلي الأجل المحدد في الفترة السابقة.
- ✓ للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد(**10**) أيام من وقف الضمانات، و في حالة الفسخ، يبقى الجزء من القسط الخاص بفترة الضمان حقا مكتسبا للمؤمن.

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص22.

2 -**التزامات الشركة(المؤمن)** :[1]

-المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**تنفيذ الضمان**:

يتعين على الشركة عند تحقق الخطر المؤمن الذي قد تم التصريح به لها، أن تقوم بتنفيذ الضمان المنصوص عليه في العقد سواء نقدا أو عينا.

يحدد مبلغ الضمان لكل حادث، عن كل خطر مؤمن، ضمن الشروط الخاصة.

- **المادة** :23 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، **مهلة التسوية**: تتم تسوية التعويض في ظرف ثلاثين(30) يوما ابتداء من:

- ✓ تاريخ التكوين النهائي للملف الخاص بضمانات المسؤولية المدنية، جميع الأخطار، الأضرار، التصادم، السرقة، الحريق، انكسار الزجاج.
- ✓ تاريخ استلام الرجوع المقدم ضد مرتكب الحادث، أو المسؤول مدنيا، أو مؤمنه عندما يكون المؤمن له هو الضحية.
- ✓ يتم التعويض المستحق للمؤمن له، اثر حادث حريق على أساس اتفاق ودي حول حالة و مبلغ الخسائر، في ظرف أقصاه 07 أيام، ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

-المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،**الإخلاء بأداء الخدمات**:

في حالة وقوع حادث و لم تتم تسوية التعويضات في الآجال المحددة، يكون للمستفيد الحق في أن يطلب التعويض المستحق، مع إضافة الفوائد المحسوبة عن كل يوم من الأيام المتأخرة على أساس نسبة إعادة الخصم و ذلك طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2005.

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص25.

أحكام خاصة بأخطار الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة:

- ✓ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ التعويض القيمة المؤمنة للشيء الذي تعرض للضرر يوم الحادث.
- ✓ يتحمل المؤمن له الزيادة إذا كانت القيمة المؤمنة أدنى من قيمة السوق يوم الحادث و ذلك طبقا للمادة 32 من الأمر 95-07.
- ✓ في حالة احتجاج حول مبلغ التصليح القابل للتعويض في مجال الأضرار التي تلحق بالمركبة و المحددة في المادة 05، يقوم كل طرف بتعيين خبير على حسابه الخاص.
- ✓ إذا لم يتمكن الخبيران اللذان تم تعيينهما من الوصول إلى اتفاق بينهما يضمان إليها خبيرا ثالثا، و يعلمون معا أخذين أغلبية الأصوات.
- ✓ إذا لم يتعين أحد الطرفين خبيرا له أو إذا لم يتفق الخبيران على الاختيار ثالثهما، فان رئيس المحكمة التي وقع الحادث بدائرة اختصاصها هو الذي يقوم بتعيينه، و يتم بواسطة طلب عادي يوقع من قبل الطرفين أو من أحدهما.
- ✓ يتحمل كل طريف تكاليف و أتعاب الخبير، و كذا نصف التكاليف و أتعاب الخبير الثالث.
- ✓ بعد الانتهاء من إجراء الخبرة، تكون عملية الإنقاذ تحت مسؤولية المؤمن له.

أحكام خاصة بضمان الدفاع و الطعن:[1]

- ✓ في حالة وقوع خلاف بين الشركة و المؤمن له حول ضرورة رفع أو متابعة دعوى قضائية، يعرض هذه الاختلاف على حكمين يعين أحدهما من طرف الشركة و الأخر طرف المؤمن له؛

[1] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص26.

- ✓ إذا لم يتمكن الحكمان اللذان تم تعيينهما من الوصول إلى اتفاق، فان تسوية الخلاف تتم حسب الإجراءات المذكورة المتعلقة بالأحكام الخاصة المتعلقة بأخطار الأضرار؛
- ✓ إذا ما رفع أو تابع المؤمن له الدعوى شخصيا، خلافا لرأي الحكام، و حصل على حل أفضل من ذلك الذي اقترحه الحكام فان الشركة بعد تقديم الإثبات، تعوض له المصاريف التي تحملها في إجراءات ما لم يتحملها الخصم؛
- ✓ في حالة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدينة ضد المؤمن له، تتولى الشركة الدفاع عنه، و تسيير الدوى؛
- ✓ في حالة رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية، و إذا ظلت الضحية أو الضحايا متشبتين بحقهم، يجوز للشركة الدفاع عن المؤمن له أو المشاركة معه في الدفاع، إذا وافق على ذلك.
- ✓ أما فيما يخص طرق الطعن فانه:

– يمكن للشركة، في أي وقت أن تستعمل كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانونيا أما الجهات القضائية المختصة، باسم المؤمن له المسؤول مدنيا.

– إلا أن الشركة لا تستطيع استعمال طرق الطعن هذه إلا بموافقة المؤمن له، إذا كان هذا الأخير متهما، باستثناء الطعن بالنقض عندما يكون مقتصرا على التعويضات المدنية.

– انتهاء مدة العقد:

– انتهاء العقد بانتهاء المدة القانية له:باعتبار أن عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية.يصبح غير ساري المفعول بانقضاء مدته الزمنية المحددة و المتفق عليها من طرف الطرفين وفقا للمادة الثامنة ،حيث لهما الحرية في إعادة تجديده و هدا ما أكدته المادة 11 من الأمر 07/95.

– –انتهاء العقد قبل مدته القانونية:باعتبار أن هذا العقد تم إبرامه بالتراضي بين الطرفين فانه يحق لأي منهما فسخه فق الإجراءات المعمول بها.[1]

المبحث الثاني: تقدير قيمة التأمين المستحقة على السيارات و التعويض عليها نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده.

المطلب الأول: مفهوم قيمة التأمين: هي المبلغ من المال الذي يكون متفق عليه في الضمان و تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له حسب ما يرد في محضر الخبرة التقنية، أو هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر و يحسب بالطريقة الرياضية كالتالي:

– مبلغ التعويض=(قيمة الخسارة الفعلية×قسط التأمين)/قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر.

المطلب الثاني: تقدير قيمة التأمين: تقدر حسب قيمة الضمانات و ذلك حسب قيمة المبالغ المتفق عليها في الاكتتاب.

مثال: لا يعوض من قام بالتأمين الإجباري كما يعوض من قام بالتأمين بالضمانات، فكل هذا يكون حسب مبلغ التأمين أو الأقساط المدفوعة.

-**إجراءات الحصول على التعويض:**يتم الحصول على التعويض عادة عن طريق التسوية الودية بمبلغ ماليي يتساوى مع الخسارة و هدا في دل الحالات البسيطة،فيما يستعان بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه في حالة النزاع،وإذا لم تكن الخبرة منصفة فانه يتم اللجوء إلى القضاء للحسم في النزاع و يختص القضاء الجزائي أو المدني في الفصل في النزاع و هذا تبعا لدرجة الضرر و خطورته.[2]

[1] ابراهيم أبو النجا ،التأمين في القانون الجزائري،ديوام المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ، 1992،ص،162،

[2] DSPACE.UNIV-ougla.dzتاريخ الاطلاع،2015/04/29

المطلب الثالث: التعويض المستحق للمؤمن له. [1]

- **التعويض:** هو المبلغ المستحق من المال الذي تدفعه شركة التأمين للمضرور بعد وقوع الحادث لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها، و بهذه الصفة يكون التعويض في التأمين هو الدافع الأساسي للمؤمن له للتعاقد و هو كغيره من عناصر عقود التأمين الأخرى.
- **تقدير التعويض:** بما أن الهدف من التأمين هو تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي يمكن توقعها، و لا معرفة درجة خطورتها، و لا مقدار الأضرار الناتجة عنها، فان المشرع اعتمد التعويض كوسيلة ناجعة لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، فان تقدر التعويض يقتضي تناوله كالتالي:

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، و قد يترك التقدير لاتفاق الأفراد أو قد يمنح المشرع للقاضي ملزم بالتقييد بهذا التحديد و من تطبيقات التقدير القانوني للتعويض ما ورده الأمر رقم 74-15 المعدل هو المتمم بالقانون رقم 88-31 الذي وضع أساسا لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السيارات الجسمانية أو لذوي حقوقهم و يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون أو الدخل في حالة العجز المؤقت أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل أو في حالة الوفاة و يتم ذلك كما يلي: [2]

أ -كيفيات حساب التعويض للمتضرر جسديا: [3]

---

[1] ندوة دولية، "الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين"، كلية العلوم الدقيقة و التجارية و علوم التسيير بالجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف www.univ-ecostif.com ،تاريخ الاطلاع ،23ماي2015.

[2] الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص26.

طبع في 2005،

[3] ,يوسف دلاندة ،"نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور"،دار هومة للنشر،الجزائر ،2005،ص،12,11.

1 -التعويض عن العجز المؤقت الكلي:

و يحسب التعويض عن الضرر باعتماد الدخل السنوي أساسا لحسابه، و اذا المتضرر دون دخل يحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و ذلك بضرب الأجر أو الدخل في عدد الأيام أو الشهور أو السنوات التي تعطل فيها عن العمل.

1-التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

و يتم بحساب رأس المال التأسيسي(حاصل ضرب الدخل الشهري×12 للحصول على الدخل السنوي، و يقابل مقدار هذا الدخل نقطة استدلالية محددة بالجدول المرفق بالقانون) ثم نضرب الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التعويض المستحق للضحية.

2 -التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية:

و يتم تعويضها بكاملها، و تشمل مصاريف الإقامة بالمستشفى، و مصاريف الأطباء و الجراحين، و الأجهزة و التبديل و سيارة الإسعاف و مصاريف الدراسة، و مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب.

3 -التعويض عن ضرر التألم و الضرر الجمالي و المعنوي:

يتم التعويض عن ضرر التألم المتوسط بمرتين قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و بأربع مرات قيمة هذا الأجر عن ضرر التألم الهام وقت وقوع الحادث و في حدود ثلاثة أضعاف قيمة هذا الأجر للتعويض عن الضرر المعنوي لذوي حقوق الضحية المتوفي.

ب – كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة:

1 -التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد:

يتم التعويض لذوي الحقوق بضرب رأس المال التأسيسي للضحية في النسب الممنوحة لذويه كالتالي:

- الزوج أو الأزواج: 30%، 15% لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة، و 10% لكل واحد منهم(الأب و الأم)، و يحدد تعويض مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري الأدنى المضمون عن تاريخ الحادث.

- في حالة إذا لم يتم التمكن من إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.

إذا فعند وفاة ضحية بالغة و كانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي.

و في حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتقاضى أجرا أو له دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

و النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي تضرب في النسبة المحددة لكل واحد من ذوي حقوق الضحية.

2 -التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر:

يعوض عن وفاة القاصر الذي لا يمارس نشاطا مهنيا للوالد و الأم بالتساوي وفق للتفصيل الأتي:

- إلى غاية السادسة من عمره بضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في حالة وفاة أحد الوالدين بأخذ الباقي على قيد الحياة التعويض كله، و لا تشمل هذه التعويضات مصاريف الجنازة تلك هي التعويضات المتعلقة بالحالات العادية التي يغطيها التأمين الإلزامي طبقا للأمر رقم 74-15 بينما ألزم المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور خارج الحالات العادية و في حالات خاصة ترفض فيها شركات التأمين التعويض عن سقوط الضمان، و في حالة الجهل بمرتكب الحادث أو لدى انعدام التأمين، و يتم ذلك بموجب حكم قضائي أو عن طريق المصالحة بين الأطراف المتضرر أو ورثه و شركة التأمين.

صندوق ضمان السيارات:

الإطار العام

صندوق ضمان السيارات، هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، والذي يعود تاريخ استحداثه إلى المرسوم 69 . 107، المتعلق بقانون المالية لسنة 1970.[1]

وفي سنة 2004، استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 04 . 103، المؤرخ في 05 أفريل 2004، صندوق ضمان السيارات، وحددت قانونه الأساسي لكي تسمح له بتحقيق التسيير الذاتي .

ماهو صندوق ضمان السيارات؟

صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تشتغل تحت سلطة وزارة المالية، ومهمته الأساسية اجتماعية وذات مصلحة عامة.

ويمارس صندوق ضمان السيارات، صلاحياته، طبقا لتشريع الخاص بالتأمينات والذي يضبط تعويض ضحايا حوادث المرور، على غرار شركات ومؤسسات التأمين

. ماهي مهام صندوق ضمان السيارات؟:

تتمثل مهمة صندوق ضمان السيارات في التكفل بكل أو جزء من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور، للضحايا أنفسهم أو لذوي الحقوق، والتي تسببت فيها سيارات ذات محرك، وفي حالة ما إذا كان المسؤول عن الخسائر :

. مجهولا

. نزعت منه الضمان من طرف مؤمنه،

. غير مؤمن أو تأمينه ناقص،

[1] Digital.anram.org.eg10تاريخ الاطلاع/2015/05

أن غير قابل للتعويض جزئيا أو كليا.

كيف يتم تعويض الضحايا أو ذوي الحقوق ؟

يباشر صندوق تأمين السيارات تعويض الضحية او احد من ذوي الحقوق طبقا التعويض "انظر سلم التنقيط في الملحق الخاص في القانون رقم 88 . 31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم المرسوم رقم 74 . 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإجبارية تأمين المركبات ذات محرك و كذا نظام تعويض الأضرار"

- . في حالة ما إذا كانت الضحية أو ذوي الحقوق بإمكانهم الاستفادة من تعويض جزئي لدى الأشخاص أو الهيئات المعنية، فصندوق ضمان السيارات لا يتكفل إلا بزيادة ما. وتحسب التعويضات على أساس الأجرة الشهرية أو العائدات المهنية للضحية والتي تكون موثقة ومبررة. وإذا تعذر هذا الإجراء، يتم اللجوء إلى حساب التعويضات على أساس الأجر القاعدي الوطني المضمون والساري المفعول يوم وقوع الحادث. كما يتم الأخذ بعين الاعتبار بسن الضحية لدى حساب التعويضات.
- وماذا يحدث في حالة جرح الضحية؟
- . يمكن للضحية وبعد فحص طبي، ان يستفيد من حقوقه في التعويض في الأضرار التالية :
- . النفقات الصحية والصيدلانية،
- . العجز المؤقت عن العمل،
- . عجز دائم جزئي او كلي عن العمل،
- . أضرار تتعلق بالألم والمعاناة.
- . وفي حالة وفاة الضحية ؟
- في حالة وفاة الضحية، وذلك حسب معدل عمره، إن كان بالغا أو قاصرا، فذوي الحقوق وفق ما تم تحديدهم سلفا في سلم التعويض، يتحصلون على التعويضات التالية :

- . رأسمال الوفاة،

- . الأضرار المعنوية والأخلاقية

- . تكاليف الجنازة.

- ماهي واجبات الضحايا او ذوي الحقوق تجاه صندوق ضمان السيارات ؟

- . الضحية أو ذوي الحقوق منه، والذين يستوفون الشروط من اجل الاستفادة من تعويض، يجب عليهم إيداع طلب تعويض لدى صندوق ضمان السيارات، قبل مباشرة أي فعل قضائي.

- . يجب على الضحية أو ذوي الحقوق أن يبلغوا ويعلموا صندوق ضمان السيارات بالإجراءات التي باشروها أمام الهيئات القضائية المتخصصة ضد المسؤول الذي اقترف الحادث.

- . في حالة ما إذا كانت العدالة قد أصدرت قرارا، يجب أن ترفق الرسالة الموجهة لصندوق ضمان السيارات من طرف الضحية أو ذوي الحقوق بذلك القرار.

- . كيف يتم التخليص لدى المسؤولين عن التعويضات؟

- . بعدما يتم تعويض الضحايا او ذويهم من ذوي الحقوق

- كيف يتم التعويض لدى المسؤولين عن التعويضات؟

- بعد تعويض الضحايا أو ذوي الحقوق، يتم التنازل عن الصندوق في الحقوق التي يستفيد منها الدائن من جراء التعويض المفروض على الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له. و يخص التعويض المدفوعات المترتبة مضافا إليها 10٪ كما هو منصوص عليه في التشريع الحالي (المادة 191 من القانون رقم 95 . 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995

و عليه التعويض يكون على أساس:

1 -الأجر أو الدخل القاعدي: يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

- العجز المؤقت عن العمل،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،
- الوفاة.

2 -على أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

3 -المصاريف الطبية و الصيدلانية: يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها.

4 -أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي: يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجداول، فيحصل على الرأس المال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، و يحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليه

خاتمة الفصل:

يواجه الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار و تصادفه ظروف قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل و الأساليب التي من شأنها تضيق حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة.

فأساس فكرة التأمين إذن هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أي على مجموعة أموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمنين لهم بدفع أقساطهم، و ينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني على هذا الادخار و الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر و في هذا التعاون و التضامن الاجتماعي ما يضمن التحكم فيها مما يحمله المستقبل من المصاعب و الأضرار، فالتأمين ينشأ الأمن من الأضرار و الخسائر التي تهدد الفرد في ماله و شخصه.